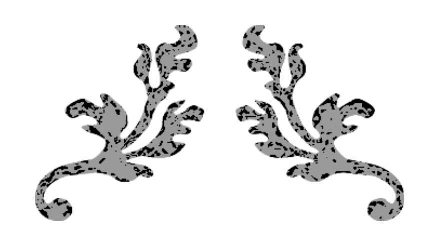


أبحاث كتاب النكاح

- م٧: في تحقق التلذذ قهرا عند النظر وهل يكون مانعا
- م٨: حكم النظر إلى النسوة اللائي إذا نهين لا ينتهين
- م٩: حكم النظر للمواضع التي لم تجر عادتهن على كشفها
- م١٠: حكم كشف مواضع البدن للمحارم غير المذكورين في الآية

الكُرَّاسُ الثَّالث

مُحَمَّد عَلَي حُسَيْن العُرَيْبِي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد؛

فهذه ورقات دونتها أثناء بحثي على كتاب النكاح، ألقيتها على بعض طلاب العلم في (المدرسة الجعفرية للدراسات الإسلامية) بين عامي ١٤٣٦ – ١٤٣٧ هـ، وها أنا ذا أخرجها موزعة في كراسات يسهل مطالعتها ويخف حملها، أرجو وأسأل بهذا العمل القليل رضا الله سبحانه المتفضل المنان وأن يكون فيها نفع لأهل العلم والإيمان، فإن كان فيها خلل أو سهو فمن سوء فهمي وقصوري، وإن يكن فيها صواب فمن تسديد المتعالي العزيز المكان[١].

محمد علي حسين العريبي

---

(١) هذا الجزء فيه تكرار وتقديم وتأخير، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لإعادة ترتيبه.



مسألة ٧: في تحقق التلذذ قهرا عند النظر وهل يكون مانعا.

النظر الشهوي لغير الزوجة وما ملكت اليمين من (التعدي) بنص الكتاب الحكيم (فأولئك هم العادون) ومحرم بتواتر الأخبار، هذا مع الاختيار، وأما مع الاضطرار أو عدم القصد إليه - كما في النظرة الأولى- فلا يقع هذا الفعل تحت الاختيار ليجازى عليه الناظر حتى لو وقع منه أسباب التلذذ من النظر ثم الشهوة، بل لعله لا ينفك حصوب التأملُ في مواضع الحسن من شهوة وتلذذ عند مُستوي الفطرةِ من الرِّجال والنساء.

ومن الإذن الشرعي بالسبب -أي الرخصة لمن يريد الزواج النظر لمن يرغب الزواج منها- يُعلم الإذن في المسبب الذي لا ينفك عنه ويطغى الابتلاء به، فلا إشكال في النظر المسبِّب للشهوة ثم التلذذ، إذا قصد النظر والاطلاع عن قصد الزواج أولا وبالذات، وتبعه وتبعته هذه اللآثار قهرا.

والحاصل: أن لا تعارض بين أدلة جواز نظر الرجل لمن أراد خطبتها وأدلة حرمة النظر التلذذي للأجنبية؛ إذ المقصود في الأولى الاطلاع على المحاسن، والمقصود في الثانية هو تعمد النظر التلذذي، فإطلاق أدلة الرخصة في النظر مقدم على دليل الحرمة؛ وهذا الثاني لا إطلاق له ليشمل حالة عدم قصده ووقوعه قهرا.

مسألة ٨: حكم النظر إلى النسوة اللائي إذا نهين لا ينتهين

لا خلاف في حرمة النظر بتلذذ وشهوة إلى غير من نص عليهن الكتاب والسنة، وجوازه بغير تلذذ في الوجه والكفين وألحق بهما القدمان على الأقوى، ووقع الكلام في حكم النظر بغير شهوة في غير الوجه والكفين والقدمين لغير المسلمات، من نساء الذمة وأهل الكتاب المعاهدين اليوم والكفار.

قسَّمَ الأكثرُ عنوان الباب لعدد الأقسام المذكورة في الأخبار، وجعله آخرون عنوانا واحدا متوسعا في الأفراد، وعليه ألغى خصوصية الأفراد تلك.

قال الشيخ يوسف رحمه الله: " المشهور بين الأصحاب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن، وهو قول الشيخين في المقنعة والنهاية، ما لم يكن ذلك على وجه التلذذ.

قال في النهاية: لا بأس بالنظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن؛ لأنهن بمنزلة الإماء، إذا لم يكن النظر لريبة أو تلذذ، وأما إذا كان كذلك فلا يجوز النظر إليهن على حال.

وقال في المقنعة: لا بأس بالنظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء، ولا يجوز النظر إلى ذلك منهن لريبة.

وعلى هذا القول عمل الأصحاب، ما عدا ابن إدريس، وتبعه العلامة في المختلف، وأما في باقي كتبه فهو موافق لمذهب الأصحاب.

قال ابن إدريس: الذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية، والعدول عنها، والتمسك بقوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ»، وقوله: «لٰا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِهِ أَزْوٰاجاً مِنْهُمْ»، والشيخ أوردها في نهايته على جهة الإيراد لا الاعتقاد، انتهى"[١].

[١] الحدائق ٢٣: ٥٩.

أدلة المسألة:

١- صحيحة عباد بن صهيب

ما رواه الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: "لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التِّهَامَةِ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ، قَالَ: وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَغْلُوبَةِ عَلَى عَقْلِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ".

ورواه الصدوق في الفقيه بنفس السند، لكنه قال: "شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج"[١].

و عباد بن صهيب أبو بكر التميمي الكليبي اليربوعي البصري، صاحب حماد بن عيسى وجليسه في الأخذ عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة حافظ، وقال الكشي أنه عامي، وحكى العلامة عن

[١] الفقيه ٣: ٤٦٩/ ح٤٦٣٦ ب النوادر.

الكشي أنه بتري، ولم نتثبته، ويكفي في قوة السند الأجلة الذين رووه خاصة ابن محبوب؛ فإن الأصل في روايته الاعتبار حتى يتبين خلافه.

ورواه في العلل ببعض التفاوت، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ والْأَعْرَابِ وأَهْلِ السَّوَادِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِينَ لَا يَنْتَهِينَ، وقَالَ: الْمَغْلُوبَةُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وجَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ ذَلِك"[1].

فهي رواية واحدة مأخوذة على الظاهر من كتاب الثقة الحسن بن محبوب السراد.

---

[1] العلل ٢: ٥٦٥/ ح١ ب٣٦٥ العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة.

الأصل في العناوين الخصوصية

وأما خصوصية العناوين المذكورة في الصحيحة، فهي الموافقة للأصل؛ فإن كل عنوان أخذ في لسان الدليل الأصلُ فيه الموضوعية، والتوسع والخروج عنها قياس واستحسان محرمان، إلا إذا انثلمت خصوصويته بنص أو ظاهر أو قرينة.

لكن ظاهر التعليل في هذه الصحيحة -وإن لم يكن نصا- بقوة العموم لكل من لا تنتهي إذا نُهيت، اعتمادا في إثبات هذا الظهور على ظاهر التعليل المشير لنكتة جامعة في الكل، وهي عدم الانتهاء، وعلى نكتة خارجية في شرح حال تلك النسوة، فإنهن لا ينتهين إما لصعوبتهن أو طبيعة حياتهن البعيدة عن التحضر أو التدين، فلا تبالي بحكم إذا عرفته ولا تتبعه حيث جهلته، وكذا أهل الذمة في بلاد الإسلام، ومنه يعلم التعميم لأهل الديانات السماوية وغيرهم من الناس في بقاع الدنيا، فلا تنحصر الأفراد بالمذكورات، وذكر حصة دون غيرها لأنها هي المبتلى بها زمن النص كما هو ظاهر، فيتوسع لغيرها.

ومنه يعلم أن لا موضوع للتحفظ عن النظر لهن لأنهن رفعن الغطاء وهتكن حرمة أنفسهن، وتجنب النظر إليهن لا شك أن فيه عسرا على المسلمين المخالطين لهن.

وهذه الرواية كالمحكم المفسر بالنسبة لغيرها، لما فيها من عموم التعليل، بعد إلغاء خصوصية الأمثلة المضروبة بما هو المتفاهم عرفا من الخطاب.

٢- موثقة السكوني ورواية الجعفريات وقرب الإسناد

ومنه الموثق المروي في الكافي عن عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيّ عَنِ السَّكُونِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ"[١].

وقريب منه ما روي في الكتاب المعروف بالجعفريات عن عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

[١] الكافي ٥: ٥٢٤/ ح١ ب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُرْمَةٌ؛ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّد"[١].

والظاهر بل المتعين أن تعمد النظر هو قصد إيقاع العين على موضع لنفسه، في قبال اتفاقه أو عدم قصد النظر لنفسه، بل مقدمة لغيره كالمعاملة والتبايع والسؤال؛ لأن المعلوم ضرورة عدم جواز تفحص النساء الأجنبيات والتلذذ به، ويقابله عدم تعمده لنفسه.

فهذه الموثقة المؤيدة بالمعتبرة السابقة وخبر الجعفريات، شاهد على التفصيل بين أنحاء النظر، وظاهرة في أن تشريع الحكم إنما هو للضرورة ومراعاة لحال المسلمين أمام المتكشفات.

وأقل دلالة مما سبق هو ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ

---

[١] الجعفريات: ٨٢/ ب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ما لم يتعمد، وبسند آخر في ص١٠٧ في باب بنفس عنوان الباب السابق.

بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ"[1].

فإنه مخصص لهن دون غيرهن، وخال عن عموم التعليل، ولا تفصيل فيه بالنسبة لأنواع النظر.

وقد عرفت المسلك في عدم التمسك بالإطلاق اللفظي وأن الحجية للإطلاق الجدي، فلا نعيد، وعرفت أن الخبر الأول كالمحكم بالنسبة لغيره، فيرجع له هذا الخبر بيانا وحكما، ولا تمسك بإطلاقه لعدم إحرازه، فيرتفع توهم التعارض.

والحاصل أن كل من لا قابلية لتوجه الخطاب لها لمانع من النفس أو الدين والعادة، لا يحرم النظر لما تكشف، بغير تلذذ، وأنه يحرم تقصد النظر لهن على جهة التلذذ.

---

[1] قرب الاسناد: ١٣١/ ح٤٥٨.

تعليل الشيخ والعلامة والشهيد الثاني:

ونسب للمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والمحقق والعلامة والشهيد الثاني جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء، على ما حكاه صاحب الحدائق رحمه الله آنفا.

قال المفيد في المقنعة: " باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل: وإذا أراد الرجل أن يعقد على امرأة فلا حرج عليه أن ينظر إلى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر إليها ماشية في ثيابها.

و إذا أراد ابتياع أمة نظر إلى وجهها وشعر رأسها.

و لا يحل له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها.

و لا يجوز له أيضا النظر إلى أمة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها.

و لا بأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء، ولا يجوز النظر إلى ذلك منهن لريبة"[1]، نقلناه بتمامه لتوضيح مرامه.

أقول: الظاهر من الشيخ المفيد أنه في مقام بيان حكم النظر إذا أراد الزواج من أهل الكتاب لا مطلقا؛ كما صرح بذاك في عنوان الباب، فنقل كلامه رحمه الله على أنه قائل بجواز النظر لأهل الكتاب في غير هذه الصورة اشتباه واضح.

فأهل الكتاب بمنزلة الإماء؛ إذا أراد أحد الزواج منهن نظر إلى وجوههن وشعورهن.

بل يجوز النظر لهن إذا كان لغاية صحيحة أيضا؛ لأنهن لا ينتهين إذا نهين، لكن كلامه رحمه أجنبي عن هذه المسألة، مختص بصورة الزواج.

وأما العلامة، فكلامه مضطرب؛ قال في التحرير:

---

[1] المقنعة: ٥٢٠-٥٢١/ ب ١٨.

" وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها، وإلى الذمّية وشعرها، لأنّها بمنزلة الأمة"[1].

لكنه رحمه الله في المختلف بعد أن نقل قول المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن براج وابن إدريس، قال: "والأقرب المنع، كقول ابن إدريس"[2].

ولا يخلو هذا التعليل عن غموض؛ في المقيس والمقيس عليه، فإن أرادوا جواز النظر للإماء عند شرائهن فالموضوع للثاني وهو نساء أهل الذمة مختلف؛ فإنهن لسن بمماليك، وإن أرادوا أنهن أسوء حالا من الإماء المحترمات عند الشراء المعروضات في ملك مالكهن المسلم، فيجوز بالأولوية في من سلب عنه ذاك الاحترام بل هو أقوى، فهذا التقريب أيضا لا يخفى ما يحتاجه لعناية ودليل.

---

[1] التحرير ٣: ٤١٩.

[2] المختلف ٧: ١١٠-١١١/ مسألة ٥١.

ولو قيل أن هذا القياس إنما هو في جهة المقابلة مع المسلمات، فالمقابل لحكم المسلمات هو غيرهن؛ وذلك لتخصيص حكم حرمة النظر بالمسلمة، لكان التقريب أقوى.

وترقى ابن إدريس في السرائر فعد هذا القول من المروي، قال في السرائر:

" وقد روي جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن، لأنهن بمنزلة الإماء إذا لم يكن النظر لريبة أو تلذذ، فأما إذا كان لذلك فلا يجوز النظر إليهن على حال.

والذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها، والتمسك بقوله تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال تعالى: " ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا "، وإن كان قد ذكرها وأوردها شيخنا في نهايته فعلى جهة الإيراد لا الاعتقاد "[١].

[١] السرائر ٢: ٦١٠.

واستدلاله بالآية الثانية غريب؛ فإن ظاهرها وما جاء في تفسيرها على نسق واحد، جاء في النهي عن الطموح والطمع في الذي في أيدي الناس من المال والجاه.

وأما كون هذا التعليل رواية؛ فلم نجد المتقدمين على ابن إدريس قد ادعوه ولا رووه.

ومن هذا يظهر لك ما في كلام الشهيد الثاني من البعد في التعليل، قال الشيخ يوسف رحمه الله في الحدائق قال:

" والشيخان وتبعهما جملة من المتأخرين، عللوا ذلك بأنهن بمنزلة الإماء.

ووجهه في المسالك –حيث إن المصنف (أي المحقق صاحب الشرائع) ممن علل بذلك– قال: إنما كن بمنزلة الإماء، لأن أهل الذمة في الأصل للمسلمين، وإنما حرمهن التزام الرجال بشرائط الذمة، فتبعهم النساء، فكان تحريمهن عارضيا، والإماء كذلك وإنما حرمهن ملك المسلمين لهن، انتهى، ولا يخفى ما فيه.

نعم، ربما كان بناؤهم في ذلك على ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ أهل الكتاب مماليك للإمام»، و حينئذ فيكون نساؤهم بمنزلة الإماء في الجملة"[1].

ومن هنا يتبين لك أن أصل التعليل من الشيخ المفيد، وقد أخرج عن سياقه، فاحتاج من أخرجه عنه -وهو ابن إدريس- ومن تبعه إلى توجيهه، وأن الرواية التي ادعاها ابن إدريس لا وجود لها أيضا ولا أقل من أن أحدا لم يروها.

وما تمحله الشهيد الثاني واحتمله شيخنا صاحب الحدائق رحمه الله أجنبي عن المقام ومتوقف على بيان دلالة صحيحة أبي بصير، وهي ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟

[1] الحدائق ٢٣: ٦٠.

فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ، وَذلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةً؟

قَالَ: «لَا، ولَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً، ولَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً ويَهُودِيَّةً، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ، وإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ، وإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلى مَنْزِلِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ»[1].

---

[1] الكافي ٥: ٣٥٨/ ح١١ ب نكاح الذمية.

فإن رواية أبي بصير هذه تفيد حكم الواقع، ثم إنه لو ثبت أنهن مماليك للإمام وقد أجاز لشيعته اتخاذهن أزواجا، فكيف يجوز النظر لمملوكة الغير بغير إذنه قبل إجازته وبدون نية الزواج !.

ومنه يعلم أيضا ما اختاره السيد الخوئي في المقام بقوله:

"الظاهر أنّ مراده (قدس سره) والله العالم هو كونهنّ بمنزلة الإماء في عدم الحرمة لهنّ، إذ الأَمة تختلف عن الحرّة في هذه الجهة، فإن الحرة لها حرمة فلا يجوز النظر إليها بخلاف الإماء، فإنه يجوز النظر إلى شعورهنّ ووجوههنّ وأيديهنّ، فتكون نساء أهل الذمّة بمنزلة الإماء في هذه الجهة"[١].

فإن الأمة لا يجوز النظر لغير وجهها وكفيها وكذا قدميها على السواء مع الحرة، إلا إذا أقدم على شرائها أو الزواج منها، فلها حرمة كالحرة بالنسبة لأحكام النظر المقطوع عن نية الزواج، فلا يصح هذا التنزيل كما هو واضح، إلا أن يريد قدس سره أن لها أحكاما خاصة بها

---

[١] موسوعة الخوئي ٣٢: ٢٤.

تجيز النظر إليها بعنوان كونها أمة، خلافا للحرة فإن الأصل فيها هو الحرمة.

وتحصل: أن أصل التعليل إنما هو من كلام الشيخ المفيد رحمه الله في مسألة ما يجوز أن ينظر إليه الراغب في الزواج، على تفصيل في الحرة والأمة والذمية، لا مطلق حكم النظر لهن بقطع النية عن الرغبة والتفحص للزواج، كما هو صريح عنوان الباب وأول المسألة في كتاب المقنعة المتقدم نقل عبارته، وهذا أجنبي عن مسألتنا في حكم النظر للمتكشفة من النساء ممن لا تنتهي إذا نهيت.

مسألة ٩ : حكم النظر للمواضع التي لم تجر عادتهن على كشفها

وهل يجوز النظر للمواضع التي لم تجر عادتهن على كشفه، أم يقتصر على ما جرت عليه العادة ؟.

الظاهر من عطف حكم المجنونة على تلك النسوة في صحيحة عباد بن صهيب الأولى - وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَغْلُوبَةِ عَلَى عَقْلِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ- أن الملاك فيهن واحد، فإن جرت العادة في تلك الأزمان على أن تكشف نسوة البوادي وأهل الذمة ومن لا تنتهي إذا نهيت بعض مواضع جسدهن للأجنبي، فإنهن في أحوال وأزمان أخر يكشفن غير تلك المواضع أيضا، والتعليل عام، فيجوز النظر لتلك المواضع إن أمن الخوف من الافتتان.

مسألة ١٠: حكم كشف مواضع البدن للمحارم غير المذكورين في الآية

مرَّ الكلام في دلالة آية الزينة على استثناء من ذكرتهم الآية.

قال تعالى: " وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساء ".

وتبقَّى بعض ما أشكل بحثه؛

فهل المحارم من غير هؤلاء لا يدخلون في الاستثناء ؟، أو المراد من الآية جواز كشف مواضع الزينة للمحارم غير محصور في هؤلاء ولا خصوصية لهم إلا التمثيل.

خلصنا فيما سبق إلى أن القسم الثاني من الآية وما ورد في تفسيرها مختص بحكم الزينة غير الظاهرة في مواضع البدن المتعارفة للتزين أولا وبالذات، لا في مقام بيان ما يجوز كشفه من البدن وما لا يجوز،

نعم، يلزم منها القول بجواز كشف تلك المواضع وجواز نظر من استثنتهم أيضا بالتلازم العرفي.

ومنه يعلم أن لا إطلاق للآية بالنسبة لجواز كشف غير تلك المواضع القابلة للتزين مما اعتيد كشفه بين المحارم، كالصدر والبطن والظهر والساق، لا مع خوف الفتنة ولا بدونها، بل قد وقع الشك من بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام في مصداق بعض المكشوف عند بني النوع عادة مما دلت عليه الآية، وقد مرت صحيحة الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ: أَ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»؟ قَالَ: نَعَمْ، ومَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ، وَمَا دُونَ السِّوَارَيْنِ "[1].

والظاهر من جواب الإمام عليه السلام تحديد مفاد الآية في تلك المواضع المعروف سترها أمام الأجنبي وكشفها في البيوتات لتكون

---

[1] الكافي

مصداقا للزينة باطنة، ليسترشد بها السائل، ومن الواضح أن ذكر هذين الموضعين إذا أريد بهما كل البدن عدا العورة، لزم منه لغوية ذكرهما، وإذا أخذت خصوصيتهما التي أشرنا إليها آنفا فلا محيص عن عدم جواز كشف غيرها من المواضع حتى لو كانت فيها الزينة، ويؤيد ما ذكرنا مرسلة تفسير القمي التي مر بحثها سواء كان ذيلها من الرواية أو من كلام صاحب التفسير.

فتوى الأكثر بجواز نظر المحارم عدا العورة:

وخالف الأكثر فأجازوا نظر المحارم لكل المواضع عدا العورة، ومنهم جدنا العلامة العصفور في أنواره مستدلا بالأخبار، قال:

" فيحل النظر إلى المحارم بالنسب والسبب كالمصاهرة لكن ما عدا العورة وهي القبل والدبر؛ لإطلاق الآية المتقدمة، فيكون الاستدلال عليه واقعا بالكتاب وبالسّنّة المطهرة وبالإجماع كما ادّعاه كثير من المتقدّمين والمتأخّرين، وقد توقّف بعض المتأخّرين في جواز النظر إلى ما تحت الدرع من المحارم؛ نظرا إلى الخبر المرسل المروي في تفسير

القمي الوارد في تفسير الآية المتقدمة حيث قال فيه: (و المحارم ما ظهر فوق الدرع)، وحمل على التنزيه والكراهة.

و ليس مخصوصا بالمحارم النسبيّة –كما عليه بعض مشايخنا– اقتصارا على ما دلّ عليه خبر سماعة المروي في الكافي قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أخت أو ابنة أو عمّة أو خال أو بنت أخت أو نحوها".

و الذي يدل على ما ذكره الأصحاب من تحريم النظر للعورة خاصة صحيح منصور بن حازم كما في الكافي والتهذيب والفقيه قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسّلها؟ قال: نعم، وأمّه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها"، فلولا جواز النظر إلى ما سوى العورة من المحارم لم يكتف بإلقاء الخرقة على عورتها في التغسيل، وفي أخبار التغسيل مثل ذلك كثير.

و أمّا مراعاة كون الدرع عليها فعلى سبيل الاستحباب بدليل هذه الأخبار، وفي قوله «ونحو هذا» إشارة إلى تعميم المحارم.

و في خبر الشحام قال: "سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن لها فيهم زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها".

و هذا الخبر في غاية الظهور والدلالة على ما قلناه، وإنّما أوردنا بعض أخبار المسّ لصراحته في جواز النظر؛ لأنّه متى حلّ المسّ حلّ النظر دون العكس" انتهى كلامه علا في الخلد مقامه.

أقول:

أما الإجماع فلا اعتماد عليه في نفسه، إضافة لعدم تيقنه من المتقدمين، ومخالفة بعض المتأخرين، واحتمال مدركيته.

وأما خبر سَماعة، فدلالته على جواز مصافحة المحارم الظاهر في إرادة اللمس، لا يدل على جواز النظر لغير الكفين، وهذا النوع من

التفكيك غير عزيز، فالعم والخال وإن جاز لهما لمس موضع المصافحة أو التقبيل، فمن غير المتيقن دلالته على سريان الحكم في غير هذين الموضعين، ولو ثبتت أولوية، فهي بين اللمس والنظر للكفين والوجه، لا لغيرهما.

وأما صحيحة منصور بن حازم، فرواها في الفقيه إلا أنه قال: "ونحوهما".

ويحتمل فيها أمر آخر غير ما ذكر، وهو أن قوله عليه السلام: "ونحو هذا" أي ومثل الرجل ممن يجوز له أن يباشر التغسيل أمه وأخته، وقوله ع: "يلقي" جملة معطوفة على قوله "نعم".

لكن الأقوى أن الأم والأخت مثال للمرأة التي تموت فيجوز أن يغسلهما الرجل.

ومع هذا فاحتمال كون صحيحة منصور وخبر الشحام في مقام بيان حكم الاضطرار لا الاختيار وارد بملاحظة جملة أخبار مسألة

تغسيل المحارم، فلا يصح التمسك بإطلاق الصحيحة، كما أن خبر الشحام ظاهر في ما ادعيناه من الاضطرار.

وأما كون وضع الخرقة على العورة يقتضي جواز النظر لباقي بدن المرأة لمحرمها؛ فهو مبني على كون الأمر بالغسل من وراء الثياب الوارد في جملة من الأخبار -كموثقة سماعة، حيث قال عليه السلام في آخرها: وإِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا- غير إلزامي، إرشادي لوجوب التحرز عن النظر إلى العورة لا نفسي لا يجوز الغسل بدونه، فيكون مستحبا كراهةَ وقوع النظر إلى ما لا يحسن النظر إليه شرعا.

أقول: أما الاستناد لظاهر صحيحة منصور ابن حازم فلا يعطي هذه النتيجة؛ فإن الظاهر من قوله: " يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها" اختصاص الحكم بالزوجة، عطفا على قوله ع: "نعم"، وإلا لنال لفظ التغسيل ما يدل على التعميم أو ضمائر الجمع المؤنث ليشمل كل المحارم تحرزا عن الاشتباه، وأما الأم والأخت ونحوهما فالرواية تثبت جواز التغسيل إجمالا.

وأما قوله ع في خبر الشحام: " وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها"، فدلالتها على جواز التغسيل والنظر للمحارم باستثناء العورة مبتن على ظهور النهي عن النظر إلى العورة في جواز النظر لباقي جسدها بالملازمة.

فقد يقال أن العورة إن كانت بمعنى القبل والدبر، فصحيح، وأما لو كانت نسبية بحسب المغسل، فهي للزوج القبل والدبر، والعورة بالنسبة للمحارم ما تستره النساء عادة ولا تبديه إلا للزوج، على تفصيل هو عين المطلوب إثباته بين المحارم.

ومع هذا، فإن نص الأخبار الآمرة بالغسل من وراء الثياب أقوى من ظهور هذا الخبر في الجواز، وهو ظهور بلسان لا يأبى عن التوجيه بالقرائن، فلا ينعقد مفهوم للنهي المذكور.

فالحاصل: أن الخروج عن ظاهر الآية في تفسير الزينة وما يلزم منه من جواز النظر لتلك المواضع المعتاد تزيينها تلازما عرفيا بين الكشف والنظر، لا دليل عليه، وأن الأخبار المذكورة في غسل المحارم واردة

في مقام الاضطرار وليست على القاعدة ليقاس عليها، وبعضها مختص بالزوجة، والآخر له ظهور غير قوي في الجواز.

فيبقى حكم نظر المحارم المذكورين في الآية للنساء المحرمات نسبا عليه موقوفا على الأصل في عدم الجواز في ما لم يكن من عادة النساء كشفه والتظاهر بزينته في البيوتات من غير تبرج.

حكم من لم يدخل في الاستثناء من المحارم

ومجموع المستثنين من حرمة النظر للزينة غير الظاهرة ومواضعها من البدن بالتلازم هم:

١- البعل

٢- الآباء وإن علوا

٣- آباء البعل وإن علوا

٤- الأبناء وإن سفلوا

٥- أبناء البعل وإن سفلوا

٦- الإخوة

٧- أبناء الإخوة

٨- أبناء الأخوات

٩- نساؤهن

١٠- ما ملكت أيمانهن

١١- التابعين غير أولي الإربة

١٢- الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

وممن لم يدخل في عقد الاستثناء بعض المحارم بالنسب، كالعم والخال، وبعض المحارم بالسبب كالسيد وزوج البنت.

وقد يؤيد حكم عدم الجواز، كون المذكورين في الآية ممن يعسر على المرأة التستر عنهم؛ لكونهم من أهل الدار الطوافين عليهن، بخلاف العم والخال، فهما ممن يستقل بداره عادة.

تقريبات دخول العم والخال في المذكورين:

وقد تقرب دلالة الآية على شمول العم والخال للحكم بعدة وجوه، لا تخلوا عن شيء من التبرع غير المشفوع بصريح اللفظ أو ظاهر الآية البين.

فمنها أن الحصر ليس على الحقيقة بل المراد مجموع المحارم و أن المذكورين هم على وجه التمثيل لا الحصر، كما قد يظهر من الطبرسي في المجمع حيث قال: " وهؤلاء الذين يحرم عليهم نكاحهن،

فهم ذوو محارم لهن بالأسباب والأنساب، ويدخل أجداد البعولة فيه، وإن علوا، وأحفادهم وإن سفلوا"[1].

واستدل السيد الخوئي رحمه الله –وتبعه استاذنا المحقق السيد الشبيري الزنجاني– بمجموع أمور؛ هي الإجماع والسيرة القطعية وظهور الآية، قال رحمه الله:"أنهما وإن لم يذكرا في الآية إلّا أنّ الحكم لهما ثابت إجماعاً، ولعل عدم ذكرهما إنما هو لوحدة النسبة بين العم وابن الأخ، وبين الخال وابن الأُخت؛ فإنها كما يجوز لها إبداء زينتها لابن أخيها وابن أُختها نظراً إلى كونها عمة أو خالة لهما، يجوز لها إبداء زينتها لعمها وخالها لوحدة النسبة".

ثم قال: أن " السيرة القطعية من زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إلى عصرنا الحاضر حيث لم يعهد تحجب النساء من أولادهن أو آبائهن أو إخوانهن إلى غيرهم من المحارم".

---

[1] مجمع البيان ٧: ٢٤٢.

وأن " حكمهما يظهر من بيان حكم ابن الأخ وابن الأخت لوحدة النسبة"، بمعنى أن نسبة المرأة كعمة لأولاد أخيها أو خالة لأولاد أختها، هي نفسها نسبتها لعمها وخالها، أي العمومة والخؤولة.

فقوله تعالى: «بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ»، يفهم منه العرف أن الحكم الثابت لأولاد الأخت هو نفسه الحكم لها بالنسبة لخالها!.

أقول: أما ما ذكر من سيرة قطعية متصلة فلم نتحققه، وإن كنا نأنس به لعدم منكر فيه بيننا.

وأما كون الآية قد دلت على النسبة التي تشمل العمومة والخؤولة، فغير واضح من ظاهرها، والأصل موضوعية نفس العناوين بخصائصها المذكورة عند عدم الدليل على خلافه، ولا نتعقل كيف يفهم العرف هذه النسبة العامة مع عدم تصريح بل ولا ظهور لها من الألفاظ، ولا قرينة من الخارج تجيز التوسع في الدلالة.

نعم، ذكر وجه آخر وهو ما " قيل: وإنّما لم يذكر العمّ والخال، لأنّهما بمنزلة الوالدين، ولذلك سمّي العمّ: أبا".

مقتضى الأدلة السابقة:

والكل ليس بمرتبة الأدلة العلمية، ويمكن الخدشة فيها، سواء في دليل الحرمة الذي عمدته صريح الحصر في الآية، ودليل الجواز الذي عمدته دعوى السيرة وجري الناس على عدم تستر المرأة أمام خالها وعمها، ومع خلو الأخبار عن التعرض لحكمهما أو النهي عن التكشف أمامهما، يكون الحكم من المتشابهات غير بينة الحلية والحرمة، التي يجب فيها الاحتياط بترك إظهار الزينة ومواضعها المعتادة أمام العم والخال، إلا أن يقال أن الأحكام الابتلائية مثل هذا المورد لو كان منع ونهي عن التكشف لبيان وظهر، وهو وجه قوي.

عدم ذكر بعض المحارم بالسبب

ومثل العم والخال، يقال في المحارم بالسبب؛ كالمالك للأمة، وقُرِّبَ الوجه في حذفه بذكر (بعولتهن)؛ فإن النسبة بين الأزواج هي النسبة بين المالك والمملوكة في حق المقاربة والنظر.

وكزوج الابنة، وقيل أن حكمه مفهوم من قوله تعالى «آبٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ»، فيفهم منه استثناء زوج البنت لاتحاد نسبة الأبوة والبنوة بين الزوجة ووالد زوجها، والزوج ووالدة زوجته.

أفضل ما يمكن أن يستدل به على الجواز

وأفضل ما يمكن أن نقوله من الوجوه: ما ذكر من كونهما بمنزلة الوالدين.

وأن قوله تعالى في ذيل الآية: "أَوِ التّٰابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ"، والإربة الرغبة، إشعار بملاك الجواز، ومن الواضح أن المحارم كلهم لا يقع في خواطرهم يوما نكاح من هذا القبيل، وهو من الفواحش التي تنفرت منها الطباع قبل أن تنهى عنها الشرائع وهذا أقوى من دعوى السيرة.

ولذا خلت الأدلة عن قراءة خاصة للآية فيها ذكرهما لو احتمل أن الآية مختلفة القراءة، ولم يرد في خبر تفصيل فيهما.

وحاصله: أن ذكر هؤلاء الأفراد وإردافها بالتعليل في غير المحارم، كاف في شمول الحكم لكل المحارم.

كما يمكن الإستدلال على جواز إظهار الزينة الباطنة لعموم المحارم النسبيين والسببين بما تقدم في مرسلة مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قُلْتُ لَهُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَماً، قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ"[1]،المتقوية بما صرنا إليه من أدلة أخرى على جواز كشف القدمين، فإن مفهومها جواز النظر لغير الوجه والكفين والقدمين لعنوان المحارم.

والصحيح في العلل عن أبيه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا مَحْرَمٌ؟ ومَتَى يَجِبُ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ ؟ قَالَ: لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاة"[2]، أي تبلغ فيمكن أن تحيض.

---

[1] الكافي ٥: ٥٢١/ ح٢ ب ما يحل النظر إليه من المرأة.

[2] العلل:

ولسنا ملزمين –بعد ورود النص– بتفسير عدم ذكر العم والخالة وغيرهما من المحارم ضمن الاستثناء؛ فإن الأفراد المنظور إليها في الخبرين السابقين هم المستثنون في الآية، وهم المحارم وما يلحق بهم حكما من المشمولين بالمحرمية، وأما وجه استفادته من الآية فلم يصلنا برواية ولم يفسره محكم كتابي، والأقوى أن يكون الحصر في الآية حقيقيا لكن وجه استفادته غائب مجمل علينا مردود إلى من لديهم علمه صلوات الله عليهم.

التلازم بين حرمة الكشف وبين اللمس:

وهل يجوز النظر من المحارم لكل ما يجوز لمسه، وبالعكس، فيثبت التلازم بين الحكمين؟.

التعدي من مباشرة اللمس إلى النظر قطعي مضمن في أدلة المصافحة وغيرها والتشكيك فيه وهم، وأما التعدي من إباحة النظر –حال الاختيار– إلى الحكم بجواز اللمس، فأقل وضوحا بل هو من الملازمات الظنية حتى يقوم عليها الدليل، وهل يلتزم القائل بالتلازم بجوازه في مسائل من قبيل جواز نظر الرجل لمن أراد الزواج منها!.

نعم، المدار على عنوان المحرمية في النظر وما دل عليه الدليل في اللمس، ومر عليك خبر سماعة المروي في الكافي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أخت أو ابنة أو عمّة أو خال أو بنت أخت أو نحوها.

فيجوز لكل المحارم السببين بهذا الخبر مصافحة تلك المواضع الظاهرة ولمسها دون ما عداها تمسكا بظهور النص والقدر المتيقن منه.

في حكم إظهار الزينة غير المعتادة للمحارم

ثم إن ظاهر الآية أيضا هو جواز كشف الزينة المعتادة في غير الوجه والكفين مما اعتادت النساء كشفه بين محارمهن في بيوتاتهن -ولا نتمسك بإطلاق الزينة أو الكشف لأنه لا يعلم إلا بقرينة، سواء في الشبهات كلها- فيقتصر فيه على الزينة المعتادة نوعا أيضا بحسب مناسباتهم، من غير تبرج زائد.

ولعموم العلة المروية في صحيح العلل والعيون عن عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع: "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: حَرُمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ ومَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَى الْفَسَادِ والدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ ولَا يَجْمُلُ، وكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: والْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ، أَيْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ، ولَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِن".

ولأن قوله تعالى في من لا ترجو نكاحا "غير متبرجات بزينة" يثبت أولوية من ترجوه وجاز النظر لها بالأصل.

في تفسير بعض من ذكروا

ووقع الخلاف في تفسير بعض من ذكرتهم الآية في قوله تعالى: " أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ"، وكان ينبغي تقديم هذا البحث لا تأخيره.

المراد بـ (نسائهن):

مذهب جماعة أن المراد بهن المسلمات في قبال غيرهن، فأفتى سيد العروة بالكراهة، واختار صاحب الجواهر الحرمة؛ للآية والأخبار.

وذكر السيد الخوئي للآية عدة احتمالات اختارها من تقدمه من الفقهاء:

الأول: "أن يراد بها الحرائر مطلقاً من دون خصوصية للمسلمة"، "إذ لا يعقل تصوّر كونها امرأة لامرأة دون أخرى، فيكون المراد لا محالة طبيعي النساء فيكون المعنى: لا يبدين زينتهنّ إلّا من طبيعي النساء، وبقرينة عطف «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ» عليهن يفهم أنّ المراد

من طبيعي النساء هو الحرائر، فيتحصل من الآية الكريمة أنّ طبيعي المرأة لا بأس بأن تبدي زينتها لطبيعي الحرائر وطبيعي الإماء"[1].

الثاني: أن يراد بها مطلق النساء، ونسب ذلك إلى الجواهر، وعليه فيتعيّن أن يراد بـ «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» العبيد خاصة، وقرب عند بعض المخالفين بأن الضمير هنا لا خصوصية يعطيه إلا الاتباع؛ لأن هذه الآية لكثرة الضمائر فيها سميت آية الضمائر، والأوفق سرد مفرداتها بهيئة واحدا.

الثالث: أن يراد بها المؤمنات خاصة، وذهب إليه في الحدائق تبعاً لابن حمزة، وهو ظاهر الشيخ في التبيان وبه قال العلامة الحلي في أجوبة المسائل المهنائية، قال: " والأحوط عندي في ذلك التحريم، وتخصيص نسائهن بما قاله الشيخ في التبيان من أنه لا يجوز أن ينظر نساء المشركين إلى المرأة".

الرابع: أن يراد بها الأقرباء خاصة.

---

[1] موسوعة الخوئي ٣٢: ٣٠.

أقول:

إضافة الضمير للاسم لا يعطي معنى سوى الخصوصية والعلقة بين المتضايفين، وأما نحو الخصوصية تلك فيعينها أمر خارج عنهما، وكل ما سبق من وجوه هي محتملة في نفسها؛ إذ الإضافة تصح بأدنى مناسبة.

فإذا كنا وظاهر سياق الآية الذي هو في مقام بيان حكم إبداء الزينة لغير الأجانب -أعم من المحارم- بعد أن بُيِّن حكمها بالنسبة للأجنبي، فالمتعين هو شمول لفظ النساء المضاف لنون النسوة لكل من الأقارب -كما هو شائع الاستعمال في أخبار غير مستقيمة الحيض والمسترابة- والإماء يقينا، على ما يوجبه انصراف اللفظ لأقرب ما يتبادر إليهن العهد والقرينة العقلية، وحمله على مطلق الحرائر أو المسلمات أو القريبات فقط يحتاج لعناية.

خروج الإماء عن دلالة (نسائهن)

نعم، قد يقال بخروج إمائهن عن إرادتهن من اللفظ بقرينة المقابلة لقوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانهن)، المفيد فائدة التنويع والتفصيل بعد الإجمال احترازا عن اللغو في التكرار، وهو كقولنا جاء القوم وزيد وعمرو، وإن شمله اللفظ العام في نفسه لو انفرد، فيكون من قبيل عطف الخاص على العام، لكن العموم غير مراد هنا، وهذا محتمل.

المانع عن هذا التفسير

لكن هذا القول يلزم منه حصر الحكم في الآية على القريبات وحرمة تكشف المرأة لباقي النساء حتى المسلمات منهن، إذا كن من غير الطائفتين، وهذا معلوم البطلان بالضرورة، فإن النساء يتكشفن أمام بعضهن في الصدر الأول حتى اليوم دون رادع من الشرع لهن، بل هو المتيقن به من دلالة الأخبار الشريفة.

وعليه، فلو تركت الآية على ظاهرها، فلابد من توجيه لمفادها على ضوء المقام الذي هي فيه.

وتقدم أن الآية غير مطلقة وليست في مقام بيان ما يجوز كشفه مطلقا وما لا يجوز وكذا بالنسبة للنظر، بل هي في مقام بيان أحكام إظهار الزينة الظاهرة للناس وما يلزم من جواز إبدائها، وحكم الزينة الباطنة التي تكشف في البيوتات وما يلزم منها، وهو جواز نظر المحارم ومن يلحقهم الحكم بالتبع ممن يعسر التستر عنهم ومن لا رغبة لهم كما يعطيه سياق الآية وما يظهر منها، وليس في أخبار أهل العصمة عليهم السلام ما يخالفها بنص أو ظهور يحتج به، فضلا عن دلالة بعضها على الإرجاع لظاهرها في الاستدلال.

فلا ريب –والأمر كما ترى من الوضوح– أن يكون المراد بـ (نسائهن) ما يقابل رجالَهُن، وهنَّ من كنَّ في دورهن أو مجالسهن لصيقات مختلطات طوافات بهن، أعم من قريباتهن أو صديقاتهن أو إمائهن على احتمال، فيشمل كل من صحت نسبتها لهن، فالحكم لنوع

النساء المنكشفات في الدور ولا نظر لها لفرض آخر؛ لأنه عين وظيفتهن بالنسبة للأجنبي الذي يكون خارج الدور وتكون النساء في معرض نظره، ويؤيد هذا المعنى إهمال الآية لتفصيل أنواع النساء في قبال تفصيل أنواع الرجال.

فالآية على ظهورها الشامل لكل النساء المنتسبات لهن إلى أن يقوم الدليل من محكم كتابي أو نص أو ظاهر روائي على خلافه.

وهذا يتوقف على تحرير الموضعين بتحري الأخبار فيهما.

تفسير (نسائهن) من الأخبار:

فاستدل بعضهم على إرادة المسلمات خاصة -من الاحتمالات السابقة- بصحيحة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذلِك لِأَزْوَاجِهِن"[1].

---

[1] الكافي ٥: ٥١٩/ ب التستر ح٥.

ولم يرو هذا المفاد إلا عن حفص بن البختري، وهذا تفرد مضعف.

والاستدلال بها قاصر؛ لعدم العلم بكونها في مقام تفسير آية الزينة، خاصة مع عدم وحدة موضوع الآية والرواية.

كما أنها وبعد تقييد (نسائهن) بالمسلمات كما سبق – بالانصراف أيضا – لا تنفي اختصاص حكم الجواز بالقريبات والجليسات أو الإماء واليهود والنصارى غير المتزوجات منهن؛ لاختصاص المنع في هذه الصحيحة بمن كانت متزوجة لاحتمال أن تصف ذلك لزوجها، والمدعى أهم من هذا الفرضز

كذلك من أوجه القصور في الاستدلال بها هو أن القدر المتيقن من هذه الصحيحة هو الكراهة، وليس ببعيد؛ إذ كون (لا ينبغي) دالة على المبغوضية لا شك فيه، لكنه معنى يجامع الكراهة والحرمة في استعمال الحجج عليهم السلام، ولا أصل في المقام يعين لنا أحدهما.

والتعليل المذكور في ذيل الصحيحة لا يخلو من عدم تناسب مع الحكم المدعى بحسب الظاهر؛ لأن ظاهر التعليل يعم أحوال النساء

المسلمات أيضا إذا وصفن ذلك لأزواجهن، ولا يخص اليهوديات ولا النصارى، بل لا نعلم أنهن اختصصن بعادة جارية فيهن دون غيرهن من صنوف النساء.

وقيل أن نساء الكفار كن يدخلن على نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم من واقعة أو دليل واحد أمره لنسائه بالتستر منهن، وهذا مغرب بالرواية.

بل لو قيل بوجوب تستر المسلمة عن اليهودية لوجب العسر والحرج على كثير من النساء، لأنه مما تعم به البلوى من صدر الإسلام إلى اليوم، وورود خبر واحد فيه لا بد فيه من تأويل.

وأفضل ما يقال في هذا الخبر غرابة مضمونه وانفراد روايته، أو حمله على موافقة العامة؛ فإن جمعا منهم استندوا للآية وأفتوا بمضمون هذا الخبر، وراوي الخبر البختري كان مخالطا لهم في بغداد، وقيل أن أباه كان عاميا من ندماء الخلفاء.

فهذه جملة من الأمور التي تسلب هذا الخبر الوثوق مع كونه صحيح الإسناد.

تفسير (أو ما ملكت أيمانهن)

أما من ظاهر الآية، فلو أفردت الجملة المستثناة، لدخل في المستثنى مطلق الملك من الإماء والعبيد، وأما لو استند إلى دلالة السياق، فإن ما عطفت عليه –وهو قوله تعالى: (أو نسائهن)– قد يعين المراد في الإماء بالتقريب السابق الذي أخرجنا به الإماء من الدخول في إطلاق (نسائهن)، فهما كالمتقابلين.

وكذا لو لوحظ ما عطف عليه من قوله تعالى: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) ومصداقه البله المتولى عليهم، لكان من المحتمل أيضا أن يراد من (ما ملكت أيمانهن) الإماء خاصة، وأن العطف لدفع وهم دخول مطلق ملك اليمين بما فيهم المستقيم الطبع والبدن وصاحب الإربة من المماليك.

وعليه، فالآية متناسقة المعنى بحسب موضوعها الذي بيناه لا مطلقا؛ والمراد من (نسائهن) من كن معهن مخالطات منتسبات لهن أو مجالسات لهن، ومن (ما ملكت أيمانهن) إمائهن لتقابل (نسائهن)،

ومن (التابعين غير أولي الإربة من الرجال) كل من صدق عليه أنه لا يطمع في النساء أبدا كما سوف يأتي تقريره.

رد القول بدخول مطلق ملك اليمين:

وأما القول بدخول مطلق ملك اليمين في الاستثناء أمة كانت أو عبدا، ذي إربة وغير ذي إربة، فلا يمكن المصير إليه اعتمادا على ظاهر الآية؛ لعدم تيقن إطلاقها بعد كون دلالتها المقامية في نفسها مشكوكة.

بل لابد من تقييدها بأمرين:

الأول: صدر الآية الشريفة؛ فالعبد المملوك لا يدخل في المحارم بمجرد تحقق أسباب الملك، فهو من جملة الأجانب الذين يجوز كشف الزينة الظاهرة لهم يقينا، ولا يجوز غيرها، فإذا علم هذا باليقين انتفى ظهور المعنى الآخر.

الثاني: ما دل عليه عموم التعليل أو الإطلاق المستفاد من صحيح العلل والعيون -الماضي ذكره- فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع: "أَنَّهُ

كَتَبَ إِلَيْهِ: حَرُمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ ومَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَى الْفَسَادِ والدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ ولَا يَجْمُلُ" الحديث.

ولا شك أن في العبد الكامل الأهلية تلك العلة الموجبة للحكم بحرمة التكشف منها والنظر منه، فلسانها آب عن التقييد.

بل لو قيل بأولوية المنع من التكشف أمام العبد ذي الإربة؛ لنص الآية على المنع من التكشف أمام التابعين ذوي الإربة لم يكن بعيدا؛ فإن العبد ألصق تابع لمخدومه وكامل الأهلية لإتيان النساء من التابعين المفسرين بالبله والحمقى والكبير الشن، فيكون الداعي لتحريم التكشف فيه أقوى، وهذه أولوية عرفية لا قياسية، والفارق بينهما أن العرفية تفهم من لحن الخطاب والاعتبار من قرائن النص وخارجه على حد الظهور تماما، والثانية تخلو عن القرينة والحد المفيد للعلم الساري في طرفي القياس، وهي عقلية محضة.

اللهم أن يقال بالفارق بين التابع والعبد؛ بحيازة العقل في الثاني دون الأول، فيحتمل الميزة فيه، فلا يتم القياس.

وقيل أن المانع من الإطلاق عدم معهودية ملك النساء للعبيد، فيتقيد الإطلاق بالإماء خاصة، وهذا غريب؛ فإنه كان لفاطمة عليها السلام خادم، وكان عُقبة بن سمعان مولى الرباب زوج الحسين عليه السلام، وأيضا لم يعرف عنهما أنهما كانا خصيين حتى يدعى أنهما من غير أولي الإربة.

حاصل البحث في المعنى:

أن المستثنى المتيقن في الآية المقصود من قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانهن) هي الأمة، ويلحق بها الخصي الذي لا إربة له على احتمال يشعر به قوله تعالى: (غير أولي الإربة من الرجال) إذا كان المراد من الرجال هم غير العبيد، هذا ما يعطيه ظاهر الآية.

وأما الأخبار:

فمنه ما ورد في استدلال الإمام عليه السلام بقوله تعالى في سورة الأحزاب:

(لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ في آبائِهِنَّ ولا أَبْنائِهِنَّ ولا إِخْوانِهِنَّ ولا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ ولا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ ولا نِسائِهِنَّ ولا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ واتَّقينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهيدا)، بناء على كونها في مقام بيان حكم التكشف أمام المعدودين من الرجال.

وعدها صاحب التفسير المنسوب للقمي في مقام بيان المستثنين من آية الإذن والحجاب، قال: "ثم رخص لقوم معروفين الدخول عليهن بغير إذن".

والآية المستثنى منها هي قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إِناهُ ولكِنْ إِذا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ولا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيي مِنْكُمْ واللَّهُ لا يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ وإِذا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وقُلُوبِهِنَّ وما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ولا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظيما) في سورة الأحزاب: ٥٣.

وسياقها واضح في انتظار الإذن لدخول بيوت النبي صلى الله عليه وآله، والأمر بمخاطبة نساء النبي صلى الله عليه وآله من وراء ساتر بينهم، لا التهجم بالدخول أو مباشرتهن بالخطاب، والذي منعت منه الآية السابقة على هذه: (الأحزاب : ٣٢ : يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفا)، وهذا أجنبي عن مقام حكم تكشف النساء أمام الأجنبي، بل هو حكم تأدبي لازم لخصوصية في الموضوع، وهو ما استثني منه جماعة يجمعهم الرحم أو ابتلاء المرأة بمخالطتهم، هذا بحسب دلالة ظاهر الآية.

وكما هو الحال في المقاطع السابقة من الآية الشريفة، فهذا الموضع أيضا خلت الأخبار عن التعرض إليه إلا ما ندر، ومنه:

صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدهني قَالَ:

"كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ، فَقُمْنَا جَمِيعاً، فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ، قَالَ ومَا هُوَ ؟ قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: (لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَلا أَبْنائِهِنَّ) حَتَّى بَلَغَ (وَلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ والسَّاقَ"[1].

---

[1] الكافي ٥: ٥٣١/ ب ما يحل للملوك النظر إليه ح٢.

قيل: دلت على دخول المملوك في جملة من استثني من النظر؛ لأنه عليه السلام أعقب ذكر الآية بجواز نظر المملوك للشعر والساق، بل وجواز أن تلمسه المرأة إن دعتها الحاجة كما في الظاهر من توصيف ركوبهن واعتمادهن على المملوك.

ويمنعه: أنه يحتمل أن وضع اليد والذراع لا يستلزمان اللمس؛ خاصة في الذراع التي لا تكشف للأجنبي، فلا نسلم هذه الدلالة المدعاة.

بل من المحامل القريبة -التي يأتي ذكر دليلها وتأييدها- أن يكون نفي البأس عن النظر للشعر والساق بشرط عدم التعمد، والقرينة عليه خارجية، وهي ملازمة الخادم للمرأة التي لا تخلو عادة من انكشاف بعض مواضع بدنها التي يعسر سترها في كل الحالات، والرواية في مقام وصف ركوبهن على المحامل التي لا تخلو عن انكشاف بعض الساق أو سقوط بعض المقانع، فلا يجوز للعبد ولا لغيره النظر لهن عن تعمد، وأما الإطلاق اللفظي لنفي البأس عن النظر فغير قابل للتمسك به؛ لما عرفت من عدم حجيته عند الشك

في انعقاده، بل ليس للإطلاق اللفظي فائدة إلا إذا اقترن بما يدل على المراد الجدي.

ويؤيد هذا المعنى -إضافة لما يأتي من الرواية- تصدير قوله تعالى بـ(لا جناح عليهن)، فإنه يناسب موردا يحتمل فيه المنع أو يتوهم لبعض الدواعي؛ وليس إلا لخصوصية تجمع هؤلاء المستثنين من جملة من لا يمكن تجنب لوازم معاملتهم ومخالطتهم، كالأمة والعبد، الذين تصفهما آية النور : ٥٨ بالطوافين، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ والَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم).

اعتراض السيد الخوئي ره

وتوقف السيد الخوئي رحمه الله في قبول صحيحة معاوية بن عمار، فقال: " أنّه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها؛ وذلك لأنها غير قابلة

للتصديق والقبول؛ فإنّها دلّت على جواز مماسة المرأة للعبد، وهي لا قائل بجوازها ولا خلاف في حرمتها، ولم ترد الآية الكريمة فيها، فهي أجنبية عن محل الكلام.

على أنها لم تتضمن حكماً تعبدياً كي يقال بتخصيص الحكم بها، وإنما استدل بظاهر القرآن الكريم، وحيث عرفت أنّ الآية الكريمة غير ظاهرة في ذلك، فلا بدّ من حملها على التقية وإرادة التخلص عن إظهار الجواب الحقيقي للسؤال"[1].

أما أنها غير قابلة للتصديق والقبول، ولا للتعبد، فهذه دعوى لا تخلو من مجازفة؛ إذ يمكن دراسة توجيهها بسر الأخبار والقرائن، خاصة وأن استدلال الإمام عليه السلام بالآية وإرشاده لمعاوية بها كالنص حتى لو لم ندرك وجه استدلاله، وقد تبين لك أن ظاهرها يستقيم مع الحكم المذكور بجواز النظر بقيد عدم التعمد الذي خصص إطلاق النظر لو ادعي انعقاده.

[1] موسوعة الخوئي ٣٢: ٣٣.

وأما حملها على التقية فهو الذي يحتاج قبوله للقرينة الواضحة التي يأتي ذكرها ومناقشتها، واستبعاد جواز المماسة إنما يصح في حال الاختيار لا الاضطرار ولو عادة لرفع الحرج والعسر اللذان يلزمان من المخالطة كما يصفه الخبر.

وقد يقال بإمكان تأييد تخصيص حكم حرمة لمس الأجنبي -لو فهم من الخبر مباشرة اللمس وتعمد النظر- بهذه الصحيحة، بما عرفت من أن للحكم ملاكا يظهر من الآية في استثناء التابعين غير أولي الإربة، وهو صريح رواية العلل والعيون في تحريم النظر لغير المحارم والمتبرجات من النساء، فيخصص في المملوك غير ذي الإربة، ويكون ممن استثنته الآية بالمطابقة.

غير أنك عرفت أن الرواية تحتمل كون وضع اليد والذراع هو ما كان بغير مباشرة ومن وراء اللباس أو شده للتمسك والاعتماد أو للاضطرار بلا حاجة لتقييده بغير ذي الإربة، فتأمل جيدا.

ولأنه قد يقع الوهم فيتمسك بإطلاق قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانهن) للقول بإطلاق الاستثناء لكل الحلات ولكل المماليك، جاء في الصحيح عن يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ويُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شيء مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً"[١].

فإنها صريحة في عدم جواز نظر المملوك إلا لشيء لا اختيار في وقوع نظره عليه مما تدعو له ملازمته للمرأة وخدمته لها، والمرسلة -المحتملة للإسناد نفسه- في ذيل الصحيحة مفصلة بين من لا يؤمن منه فلا يجوز نظره، ومن يؤمن منه الذي ينصرف لمن كان على غير الفطرة من الميل للشهوة، فيجوز منه النظر، ويحتمل أنها متحدة المعنى مع الصحيحة لكنها بلسان مجمل، فتحمل عليها، ويكون غير المأمون

---

[١] الكافي ٥: ٥٣١/ ب ما يحل للملوك النظر إليه ح٤.

هو الذي يتعمد النظر ولا يتحاشاه، والمأمون هو الذي لا يتعمد النظر.

باقي أخبار المسألة:

وأما باقي أخبار الباب، فهو ما رواه الكليني صيححا عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ وعَبْدِ اللَّه ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[1].

وحيث لا يعتمد على الإطلاق في محتمل التقييد، تبقى دلالة الصحيحة موقوفة على إحراز مقام الخطاب أو القرائن من باقي الأخبار.

ومثله صحيح معاوية بن عمار الثانية المروية في الكافي أيضا:

---

[1] الكافي ٥: ٥٣١/ ب ما يحل للملوك النظر إليه ح١.

عن عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وسَاقَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ"[1].

فإنها تعود لخبره السابق؛ لاتحاد الراوي واللفظ، والحمل السابق جار هنا أيضا، فإطلاقها مقيد بعدم التعمد ومواضع الضرورة.

فلا يبقى في أخبار الباب إلا صحيحة عبد الرحمن البصري الآنفة، وهي محمولة على صحيح اليونسين، هذا، واحتمال التقية فيها لا يُنكر ولا يسقُط لكن إثباته يحتاج لعناية وقرينة.

المتحصل في معنى (أو ما ملكت أيمانهن)

والمتحصل: أن أخبار نظر المملوك والخادم لمخدومته مقيدة الجواز بعدم التعمد ضرورة، بل هو ليس من الاسثناء الحقيقي؛ إذ الحكم بالحرمة والجواز لا فرق فيه بين المملوك وغيره من الأجانب في صورة التعمد وعدم التعمد؛ فإجازة الشارع له في هذا النظر الذي يعلم أنه

[1] الكافي ٥: ٥٣١/ ب ما يحل للملوك النظر إليه ح٣.

يتعرض له عادة، للعسر والحرج الغالب بل الدائم في تحاشي وقوع نظره على من يخدمهن من النساء، فآية (لا جناح) والروايات متناسقة غاية التناسق والتلاؤم.

وعليه؛ فهذه الأخبار في حكم نظر المملوك توافق ظاهر آية الزينة -في ظهور الاستثناء في الإماء ولا تشمل العبيد- فهم على الأصل من حكم الأجنبي، ليس يجوز للمرأة إلا إبداء زينتها الظاهرة له، عدا أنهم يعلمون بالابتلاء بالنظر عادة لما لا يجوز حال الاختيار، فلا يجوز لهم تعمده.

تفسير (أولي الإربة)

بحسب ظاهرها

وأما قوله تعالى: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال)، فالتابعون أفرادٌ لهم منفعة مع المتبوع كالخدم والمماليك من العبيد والإماء ومن ولي عليهم كالصغار والمجانين والحمقى والسفهاء.

وبتقييدهم بالرجال خرجت كل تلك الأفراد وبقي الرجال منهم، وبقيد غير أولي الإربة، خرج غيرهم وبقي الموصوفون بهذا الوصف، فيجوز للمرأة أن تكشف زينتها غير الظاهرة لهم من غير تبرج قدرا متيقنا، وبالملازمة يجوز لهم النظر من غير تعمد الشهوة.

وتحرير المسألة وفرعها يتوقف على وقفتين:

الأولى: في تحقيق معنى (الإربة) إتماما لاستظهار معنى الآية.

الثانية: في حكم الخصي وهل له لذة أو لا ؟

الأولى: في تحقيق معنى (الإربة)

الوضع اللغوي:

والمادة مستعملة في سورة طه آيضا حكاية لقول موسى عليه السلام: «وَ لِيَ فِيها مَآرِبُ أُخْرى» (طه ١٨).

وفي النهج: "وَ اللَّهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلَافَةِ رَغْبَةٌ ولَا فِي الْوَلَايَةِ إِرْبَةٌ"[١].

وأفضل تفصيل فيه هو للراغب في المفردات، قال: "الْأَرَبُ: فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه، فكلّ أرَبٍ حاجة، وليس كلّ حاجة أرباً، ثم يستعمل تارة في الحاجة المفردة، وتارة في الاحتيال وإن لم يكن حاجة، كقولهم: فلان ذو أرَبٍ، وأَرِيبٌ، أي: ذو احتيال، وقد أَرِبَ إلى كذا، أي: احتاج إليه حاجةً شديدة، وقد أَرِبَ إلى كذا أَرَباً وأُرْبَةً وإِرْبَةً ومَأْرَبَةً، قال تعالى:

وَ لِيَ فِيها مَآرِبُ أُخْرى [طه/ ١٨]، ولا أَرَبَ لي في كذا، أي: ليس بي شدة حاجة إليه، وقوله: أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ [النور/ ٣١]

[١] الخطبة: ٢٠٣.

كناية عن الحاجة إلى النكاح، وهي الْأُرْبَى، للداهية المقتضية للاحتيال".

ففرَّق بين المعنى الوضعي والاستعمالي، وأن الاستعمالي أعم خاصة إذا أضيف لاسم الموصول، فيراد به صاحب الملكة العقلية في الاحتيال والتخلص، لكنه عطف عليه اختياره في الآية بأنها كناية عن الحاجة للنكاح.

وفي الوافي للفيض رحمه الله: «الإربة: العقل وجودة الرأي»، وأنكر عليه الشيخ يوسف في الحدائق، قال: "لم أقف لهذا المعنى الذي ذكره على مستند، من لغة أو غيرها، والموجود في كلام أهل اللغة إنما هو تفسير الإربة بالحاجة"[١]، وهو غريب منه.

و في مرآة العقول للمجلسي: «قال الفاضل الأسترآبادي: اعلم أنّ الإربة -بالكسر والضمّ-: الحاجة، وهي هنا الحاجة إلى النساء، والظاهر أنّ المراد من لا تعلّق له ولا توجّه له إلى النساء حتّى بالنظر

[١] الحدائق ٢٣: ٧٧.

ونحوه أصلًا، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه، فلا ريب من شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك، وإن قلنا: لا بدّ أن يكونوا مولّى عليهم، أو من في حكمهم، فالظاهر اعتبار ذهاب تميّزهم، فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم»[1].

و في هامش الكافي المطبوع عن الرفيع: «المراد بأولي الإربة الذين يحتاجون إلى النساء في إتيانهنّ، وبغير أولي الإربة الذين لا يحتاجون إليهنّ، كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وهو مرويّ عن الكاظم عليه السلام، أو الأحمق الذي لا يأتي النساء، وهو مرويّ عن الصادق عليه السلام. وقيل: الخصيّ والمجبوب، وهو قول الشافعي ولم يسبقه أحد، وعن أبي حنيفة: العبيد الصغار».

والحق أن المعنى وظاهر الآية مردد بين أن يكون (غير أولي الإربة) بمعنى غير أولي الفهم والعقل وهم الحمقى والمجانين، وبين أن يكون

---

(1) مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٤٧.

بمعنى غير ذوي الحاجة في النكاح، كنَّى عن حاجتهم فيه تحاشيا عن التصريح، جريا على القاعدة في الأدب القرآني، فيشمل أفراد العقلاء وغيرهم، ويدخل فيه الشيخ الكبير الهمُّ والعبد الخصي وغيرهم، وعليه فالمعنى مجمل.

بحسب الأخبار

لكنه في أكثر الأخبار المفسرة تطبيقها على الأحمق والأبله.

ففسرتها صحيحة زرارة في الكافي، رواها عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ"[1].

---

[1] الكافي ٥: ٥٢٣/ ب أولي الإربة من الرجال ح١.

وفيه أيضا بنفس المفاد في خبر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قَالَ: الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءِ"[1].

والأحمقُ قد يأتي النساء ويزوجه وليه أيضا، ولهذا قُيِّد بالذي لا يأتي النساء، وهو من ذهب عقله وصرف عن هذه الهمة، فيسقط قول من استدل بالآية على التعميم بهذا الوصف.

ورواه الصدوق بسندٍ صحيح عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ)، قَالَ: "هُوَ الْأَبْلَهُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ"[2].

وفي الكافي عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: "كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هِيتَ والْآخَرُ مَانِعٌ، فَقَالا لِرَجُلٍ

---

[1] الكافي ٥: ٥٢٣/ ب أولي الإربة من الرجال ح٢.

[2] معاني الأخبار: ١٦٢/ ب معنى أولي الإربة ح٢.

وَرَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ: إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ بَخْلَاءُ مُبَتَّلَةٌ هَيْفَاءُ شَنْبَاءُ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وإِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص: لَا أراكُمَا مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا، وكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ"[1].

وسنده الثاني صحيح، مؤيّدٌ للسند الأول.

قال في المرآة: «لا أراكما من أولي الإربة، أي ما كنت أظنّ أنّكما من أولي الإربة، بل كنت أظنّ أنّكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء، والحال علمت أنّكما من أولي الإربة؛ فلذا نفاهما عن المدينة؛ لأنّهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهنّ».

وفي المجمع عنه: "اختلف في معناه فقيل : التابع الذي يتبعك لينال من طعامك، ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله المولى عليه، عن

---

[1] الكافي ٥: ٥٢٣-٥٢٤/ ب أولي الإربة من الرجال ح٣.

ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : هو العنين الذي لا إرب له في النساء لعجزه، عن عكرمة، والشعبي . وقيل : إنه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء، عن الشافعي، ولم يسبق إلى هذا القول . وقيل : إنه الشيخ الهم لذهاب إربه، عن يزيد بن أبي حبيب . وقيل : هو العبد الصغير، عن أبي حنيفة، وأصحابه "[1]، وبقوله هذا يظهر أن أكثر المخالفين حملوه على معنى الذي لا حاجة له في النكاح أعم من الأحمق والأبله.

وأرسل الفاضل المقداد في كنز العرفان رواية عن الكاظم عليه السلام، قال الفاضل: "أنّه يباح النظر للتابعين، وهم الَّذين يتبعون لأجل العافية والانتفاع والخدمة، وقيل المراد الشيوخ الَّذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة إلى النساء وهو المروي عن الكاظم عليه

[1] مجمع البيان ٧: ٢٤٢.

السّلام"[1]، وقد تفرد بهذه الرواية ولا تصلح لمعارضة المعتبرات الماضية.

وأما ما في التفسير المنسوب للقمي أنه: "هو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء"[2]، فلا نحرز كونه مرويا.

لكنه مؤيد بظاهر الآية على أحد المعاني السابقة، فإذا أريد جمع الطائفتين فتحملان على التمثيل للرجال البالغين، في قبال (الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)، ويحرم الانكشاف على سواهم كالطفل المميز، وهذا -أي التمثيل- هو الظاهر من تطبيق المفرد (الأحمق أو الأبله) على الجمع (أولي الإربة)، فيحمل كلامه عليه السلام على التمثيل، ومنه يحكم بدخول الخصي وأشباهه من الرجال في هذا الحكم.

هذا، ولكن الاقتصار على مورد التنصيص وهو الأحمق أو الأبله الذي لا يأتي النساء وفاقا لما مر عليك في معناه اللغوي هو ما

---

[1] كنز العرفان ٢: ٢٢٣.

[2] تفسير القمي ٢: ١٠٢.

تقتضيه تلك الأخبار المتقدمة بعد اطراح غير الحجة منها، مع أنه لا يمنع ظاهر الآية من التوسع لغيرهما لو قام الدليل على أن الإمام عليه السلام في مقام ضرب المثال، لكنك عرفت أنه لا محيص عن الالتزام بمورد التنصيص.

الوجه في إدخال الخصي وغيره ونقاشه

وبناء على تفسير الإربة بالحاجة الماسة للنكاح، ذهب جماعة لدخول الشيخ الكبير والخصي في إطلاق (غير أولي الإربة)، إضافة لبعض أخبار الباب، وهي الأصل في الاختلاف.

فعرف (غير أولي الإربة) جماعة منهم الكركي في جامع المقاصد بأنه : " الأبله الذي لا يحتاج إلى النساء ولا يعرف شيئا من أمورهن "، وعد المحقق السبزواري منه الخصي، وهو الذي يظهر من المحدث البحراني أيضا، حيث قال: "أقول: قد اشتركت هذه الروايات في تفسيره بالأحمق الذي لا يأتي النساء، والحمق نقصان في العقل، وهو يرجع إلى المعنى الأول الذي نقله في كتاب مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام، وإنما قيده بكونه مولى عليه، لنقصان عقله،

ولكن لا بد من تقييده بمن ذكر في هذه الروايات بأنه لا يأتي النساء، أي ليس له شهوة، توجب إتيانه النساء، وإلا فمجرد كونه ناقص العقل وأبلها مع حبه لإتيان النساء وتلذذه بذلك فإنه لا يكون داخلا في الفرد المستثنى، والغالب فيمن لا يشتهي إتيان النساء، إنما هو الخصي والعنين، والمراد هنا ما هو أعم منهما"[١].

وقال صاحب الجواهر: " إن المراد بغير أولي الإربة: من لا يشتهي النكاح؛ لكبر سن ونحوه، شبه القواعد من النساء التي لا ترجو نكاحا ولا تطمع فيه".

ومدركهم إن كان الآية فقد مر عليك إجمالها في نفسها، وترددها بين المعنيين المذكورين.

وإن كان مدركهم الأخبار المفسرة، فقد اتضح اقتصارها -وهي في مقام التفسير- على ذكر الأحمق أو الأبله الذي لا يأتي النساء،

---

[١] الحدائق ٢٣: ٧٧-٧٨.

وهو من لا عقل له يدرك به مبتغى الرجال من النكاح، فلا دليل يصح التمسك به للتعميم لكل من لا يحتاج للنكاح.

اللهم إلا أن يَرِدَ دليل خاص في المسألة يجيز للخصي بالخصوص أو غيره أيضا النظر، فيعارض دلالة تلك الأخبار التي خصصته بالأحمق.

وبعبارة أخرى: فالخصي إما داخل في قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانهم) وقد علمت أنها مخصوصة بالإماء لا تقبل إدخال غيرهن، أو أنه داخل في (التابعين غير أولي الإربة من الرجال) وقد مر عليك ظهور روايات تفسيرها في اختصاصها بالأحمق من الرجال الذي لا إربة له مع كونه تابعا، لكنها غير آبية عن حملها على التمثيل.

موانع أخرى للقول بأن من (غير أولي الإربة) الخصي ومطلق من لا إربة لهم:

لكن الموانع عن إدخال الخصي لا تقتصر على ما مضى من الكلام في ظاهر الآية والأخبار المفسرة، فمنها ما يمكن أن يرتب في مقدمات، وهي:

- الشك في معنى التابعين في نفسه، فإن ظاهر المتابعة أنهم أجانب تبعوا بيوت الناس لمصلحة اقتضتها علقة خاصة تعود لمنفعة المتابِع (بالكسر)، لا من جهة الإلزام الشرعي كالرقيّةِ فحسب!، بل هم الرعية أي ما تشملهم رعاية الرجل، ولذا يقال عن المؤمنين التابعين للنبي ص أنهم رعية النبي، والمواطنون أنهم رعايا السلطان.

وهذا المعنى غير ظاهر في الأهل لأنهم منه كنفسه، ولا في الرق والمملوك؛ فإنهم ملك لا يختلف عن باقي أملاك الحر لأشيائه.

فحمل التابعين على غير المحارم من الأهل ولا المملوك أشبه.

- ظاهر سياق الآية الذي نوع الأحكام بحسب الأصناف المختلفة؛ إلى حكم الأجنبي في الزينة الظاهرة، ثم في الزينة الباطنة، إلى حكم المحارم الرجال من الأهل، ثم النساء المنسوبات لهن، ثم المملوك وخُصَّ بالأمة، ثم غير أولي الإربة من الرجال.

ظاهره أنه قسم مقابل للسابق من الأقسام لا تفصيل ولا تكرار، والخصي إن كان حرا فقد دخل في حكم الأجانب، وإن كان عبدا فقد بين أنه غير مستثنى لما تعرض لحكم المملوك وخص الاستثناء بالإماء، وليس فيه خصوصية محتملة تدخله في قسم آخر إلا أن يكون من غير أولي الإربة، وهو خارج عن مصداق التابعين كما بينا سابقا ولا أقل من الشك والريب فيه، فلا يدخل في هذا القسم أيضا.

- ثم إطلاق القول بدخول الخصي في المستثنين تمسكا بكونه غير ذي إربة لا يوافق الواقع؛ فإن الخصي إن خصي في صغره ذهبت إربته، وإن كان في كبره بقيت والتذ بالنساء.

ولا يوافق الروايات أيضا؛ ويدل عليه ما رواه صحيحا الكليني رحمه الله في الكافي بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيّ: عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: "سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وفَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَقَالَ: جَائِزٌ، فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟، قَالَ: نَعَمْ؛ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا ولَذَّتْ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ ومِنْهَا غُسْلٌ ؟، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا ؟ فَقَالَ: لَا".

الظاهرة في أن الخصي قد تكون له إربة ولذة في النساء.

ولا يبقى من المعلوم من الصفات إلا صفة الرجولة، والتي تجعله محكوما عليه بحكم الأجنبي الذي لا يكشف له إلا الظاهر، فإن كان مملوكا مخالطا خادما للنساء لم يجز له تعمد النظر كما مر.

حكم التكشف أمام الخصي ونظره لغير الوجه والكفين.

ولابد بعد هذا أن ننظر في حكم الخصي، سواء كان رقا أو حرا، فما مضى من الاستدلال بالآية يثبت له حكم الأجنبي.

لكن أخبار التكشف أمام الخصي ونظره للنساء مختلفة متخالفة، فإن دلت على الجواز فلا ريب أن العنوان السابق لغير أولي الإربة أوسع مما دلت عليه الأخبار المفسرة، فنعود لنحمل تلكم الأخبار على التمثيل.

المراد بالخصي:

ناقش صاحب الحدائق في بعض من أطلق عليهم خصي، فقال في حدائقه: " قال في المسالك: واعلم أن إطلاق الخصي يشمل من قطع خصيتاه وإن بقي ذكره، والأولى تخصيص محل الخلاف بمن قطع ذكره وخصيتاه معا، كما قطع به في التذكرة، أما الخصي الذي بقي ذكره، والمجبوب الذي بقي أنثياه فكالفحل، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه أن الخصي يطلق على هذه الأنواع المذكورة في كلامه والمفهوم من كلام أهل اللغة أن الخصي هو من سلت خصيتاه، قال في كتاب المصباح المنير: وخصيت العبد، أخصيته خصاء- بالمد والكسر- سللت خصيته، فهو خصي فعيل، بمعني مفعول، ونحوه في كتاب مجمع البحرين، وقال في القاموس: وخصاه خصاء سل خصيته، فهو خصي ومخصي، وقال في كتاب شمس العلوم: خصا الفحل خصاء، إذا سل خصيته.

و مقتضى ذلك أن من قطع ذكره وبقي خصيتاه لا يسمى خصيا، فيكون الحكم فيه ما ذكره من أنه كالفحل، وأما المجبوب الذي قطع ذكره وبقيت أنثياه فهو الخصي، كما عرفت من كلام أهل اللغة، فحكمه بأنه كالفحل محل إشكال، إلا أن يثبت ما ادعاه من التخصيص الذي نقله عن التذكرة، بكونه مقطوع الذكر والأنثيين، ولا أعرف له وجها، ولا عليه دليلا، فإن الروايات تضمنت الخصي بقول مطلق، والخصي لغة هو ما عرفت، وليس هنا معنى آخر شرعا

ولا عرفا يوجب الاشتراك أو الخروج عن المعنى المذكور، فليتأمل، والله العالم"[1].

وفي كلامه رحمه الله اضطراب وعدم توفيق؛ فالمفهوم من كلمات اللغوين المذكورين أن لفظ الخصي يطلق على من سلت خصيتاه فقط، والمقطوع من قطع ذكره وبقيت خصيتاه، والمجبوب من قطع ذكره وخصيتاه.

قال في لسان العرب: " الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه. وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبابِ. والمِجْبُوبُ: الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذَكَره وخُصْياه"[2].

ولا ينافيه ما قاله ابن الأثير: "خصي مَجْبُوبٌ: مقطوع الذّكر من أصله"، فإن الخصيتين مجموعتين بأصله، والمجموع مذاكير.

---

[1] الحدائق ٢٣: ٧٥-٧٦.

[2] لسان العرب ١: ٢٤٩ مادة جبب.

وقد وقع التسامح في هذه المفردات عند أكثر الفقهاء، فقالوا: "المجبوب إن بقي من ذكره شيء يجامع به ولو بقدر حشفه"، مع أنه لا يسمى هذا مجبوبا إلا بلحاظ أن يكون قد استؤصل أنثياه أيضا فألحق بالمجبوب.

وعليه فمن قطع ذكره وأنثياه يدخل قطعا في حكم الخصيان ولا وجه للشك فيه، ومن سلت خصيتاه فهو الخصي يقينا، ومن بقيت أنثياه وقطع ذكره ففحل وليس بخصي.

وبهذا تنقح موضوع المسألة.

أخبار الخصي

وأما الأخبار المروية في بيان حكم نظر الخصي والتكشف أمامه، فعلى طوائف ثلاث، غير مجيزة، ومجيزة، وساكتة.

الطائفة الأولى: ما استدل به على عدم الجواز:

منه الموثق الذي رواه رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ

النَّخَعِيِّ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيُّ مَوْلَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ".

حميد والحسن بن محمد بن سماعة وعبد الله بن جبلة واقفة كلهم، وعبد الملك بن عتبة إمامي، وكلهم ثقات.

ودلالتها واضحة على عدم جواز نظر الخصي للأجنبية، لكن قد يقال أنها لا تفيد إلا عدم جوازه حال الغسل لمطابقة الجواب للسؤال، فيحتمل جواز نظره للشعر واليدين وما يكشف في البيوتات، ولا يجوز نظره لأزيد من هذا كالصدر والعورة التي تنكشف حال الغسل.

والصحيح المروي في الكافي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ، قَالَ: لَا".

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

محمد بن إسحاق، هو ابن عمار الصيرفي، صرح بنسبه الصدوق في الفقيه[1]، ثقة، اختص بالرواية عنه الأجلاء كصفوان روى كتابه، وأكثر عنه معتمدا ابن أبي عمير.

ودلالتها تامة على وجوب التستر عنه كما يتستر عن الأجانب، ولا يجوز النظر منه لهن أيضا؛ لأنه إن لم يجز النظر إلى الشعر لم يجز النظر لغيره بالأولوية المفهومة من حكم الأجنبي، وسواء كانت (لا) نافية للجواز أو ناهية عن دخول الخصي عليهن وهن بهذه الحال، فالحكم واحد.

كما أنه لا يحتمل الفرق بين نساء الرجل المالك للخصي، أو مالكة الخصي نفسها في حرمة النظر، لأن المقابلة ظاهرة في السؤال عن

[1] الفقيه ٣: ٤٦٩/ ح٤٦٣٣، ب النوادر.

حكمه كرجل في قبال حكمهن كنساء، لا من جهة الرقية للرجل أو المرأة.

وما رواه الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: "أُدْخِلَ عَلَى أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ خَادِمٌ فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ خَادِمٌ، فَقَالَتْ: هُوَ رَجُلٌ منعَ شَهْوَته"[1].

ورواه في البحار مثله، وفي الوسائل: "هو رجل منع من شهوته"، بالبناء على المفعول، ويمكن أن يبنى الفعل في القراءة الأولى على المعلوم أو المجهول، أما بناؤه على المعلوم؛ فلأنه لا نكتة يعتمد عليها لتحويل الفعل عن أصله وحذف الفاعل ، ولو قيل أن النكتة فيها هو أن المانع من الشهوة مجهول وهو من أخصاه، قلنا هذا أول الكلام.

---

[1]

الحفار هو هلال بن محمد الحفار، روى عنه الشيخ الطوسي كثيرا في مجالسه، ولم يظهر حاله.

قال النجاشي في إسماعيل بن علي الدعبلي: "كان مختلطا يعرف منه وينكر، له كتاب تاريخ الأئمة وكتاب النكاح"، وهذا الحديث لعله من كتابه، والسند هذا عنه معروف، فما تفرد به لم يعمل به، وهذا الحديث منه.

وعلي بن علي هو والد إسماعيل، قال النجاشي: "ما عرف حديثه إلا من قبل ابنه إسماعيل".

وليس في الخبر حجة؛ فالخادم قد يكون خصيا أو فحلا، والقراءتان للخبر أرجحهما (هو رجل مَنعَ شهوته) كما في الأصل، والمعنى ظاهر في أن له شهوة قد منعها هو لكونه خادما، مما يعني أنه ليس بخصي كما هي أفراده الغالبة.

نعم على القراءة الثانية (مُنِع من شهوته) أو الأولى إذا بني الفعل للمجهول (مُنِعَ شهوته) يكون ظاهرا في الخصي الذي حيل بينه

وبين شهوته بالإخصاء الذي يعطيه معنى التعدي بمن وإحالة الفعل للمجهول.

مناقشة لقول سيدنا الأستاذ الزنجاني

نعم، ذهب استاذنا المحقق السيد الزنجاني دام ظله إلى أن الخادم عند الإطلاق ينصرف للخصي؛ مستندا -في جملة ما استند إليه- لهذه الرواية، وهذا معنى قريب جدا، يؤيده تتبع الأخبار والتاريخ، فإن صفة الخدمة تلازمت كثيرا والخصي، وكان يخدم النساء في العادة، وهو الذي يسمى عند سلاطين الفرس خواجه، وعند الأتراك يقال آغا للرئيس والقائد وشيخ القبيلة وللخادم الخصي الذي يؤذن له بدخول غرف النساء، وكذا سماه الأتراك في مصر الطواشي، كانوا يجولون في قصور الملوك ويدخلون على النساء ولهم ثراء من جمع المال وحرفة الطرب وقلة الاشتغال بالشهوات، ومنهم كافور

الأخشيدي ولاية مصر وكان يسمى بالخادم الخصي، وكذا قراقوش، وجماعة كانوا خدام الحرمين وكانوا يسمون الأغوات[1].

والمعروف أن الخصيان كانوا مختصين بخدمة النساء والدخول عليهن، وسموا في زمن متقدم بخدام الحراميك (أي قصور الحريم)، وقيل أن أول من استعملهم في قصره يزيد بن معاوية، وأول من استعملهم في الحرمين معاوية أبوه، وقال ابن عبد البر في الاستعياب أنه استخدها لخاص خدمة نفسه، وقيل أن من أدخلهم القصور أبو جعفر المنصور، وعلى أي حال فهي سيرة أسسها في الإسلام هؤلاء، ولا يقتصر جنسهم على السود، بل في فرنسا وإسبانيا راجت تجارة الخصيان البيض أيضا.

وبهذا تترجح القراءة الثانية على الأولى، مع أن الأصل لا يساعد عليه، لكن القرينة قوية في تأييد تلك القراءة.

---

(1) أنظر: أحمد السعيد سليمان , تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل , القاهرة ١٩٧٨ م.

ولا يخفى أن عمل سكينة لو ثبت فلا يثبت حكما شرعيا يحتج به، إلا إذا حمل على إرادة الرضا ع الاحتجاج به أو أن فعلها يثبت عادة متشرعية يحكيها الإمام ع، ويمكن استفادة أن عادة بعض النساء -حاشا أهل بيت النبوة الكرام- يومها كانت عدم التستر عن الخادم لكونه مخصيا لا شهوة له.

ومنها المرسل -عن الصادق ع- الذي رواه الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: "قَالَ ع: لَا تَجْلِس الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ".

ولا نعلم له أصلا في كتب من تقدمه ولا أثرا، لكنه يؤيد الأخبار السابقة.

فعمدة القول بعدم جواز التكشف أمام الخصي هي صحيحة ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق.

الطائفة الثانية: ما استدل به على الجواز:

١ – صحيحة بن بزيع

الصحيح الذي رواه الكليني رحمه الله عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ، فَقَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَلَا يَتَقَنَّعْنَ، قُلْتُ: فَكَانُوا أَحْرَاراً ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ: لَا"[١].

ورواه الشيخ في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله: (ولا يتقنعن)، وهي من متفردات محمد إسماعيل بن بزيع.

لكن الصدوق رواها بسنده عن الفضل بن شاذان ضمن مسائل ابن بزيع نرويها بما قبلها وبعدها، قال:

---

[١] الكافي ٥: ٥٣٢/ ح٣ ب الخصيان.

"وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ ؟ فَقَالَ: قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةٍ، وسَأَلْتُهُ عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخِصْيَانِ، فَقَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَا يَتَقَنَّعْنَ، وسَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ، فَقَالَ: تَتَقَنَّع".

وقد ذكرت ما يوافق التقية أيضا؛ كإيجاب القصر في الحرمين، مع أن التخيير فيهما سائغ والإتمام أفضل بما ورد صحيحا أنه من مخزون علم الأئمة عليهم السلام، وقد حققنا المسألة في رسالة منفردة(١).

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن روى حديث محمد بن إسحاق السابق في الطائفة الأولى وعقبه بهذا الحديث: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ والْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وإِنَّمَا أَجَازُوا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي تَقِيَّةً مِنْ سُلْطَانِ الْوَقْتِ.".٢

---

(١) وفي النفس الآن تردد وميل لأن تكون أحاديث القصر والتمام دالة على استحباب الإقامة لا قصر الصلاة.

٢ التهذيب ٧: ٤٨٠/ ح١٣٤ ب٤١ الزيادات في فقه النكاح.

ونحتمل التصحيف في هذا الخبر أيضا، وأن الخصيان مصحف من الصبيان، أو محمول على الخصيان الصغار منهم، بقرينة ما يأتي في رواية الخثعمي عن خصي له في سن رجل مدرك.

الحمل على التقية:

وقد مر عليك تاريخ اتخاذ الخصيان، وسيرة السلاطين على اتخاذهم لخدمة النساء، لكن الحمل على التقية غير واضح من النص، ومجرد كونها سيرة بعض السلاطين غير مرجحة بنفسها لسلب الحجية عن هذه الصحيحة، بل لا بد من درجة من الوثوق تعتمد القرائن المجتمعة للوصول للعلم بالحمل على التقية أو تسلب الوثوق بأصالة الجد في هذه الأخبار الموافقة لعمل السلطان، فانتظر.

الحمل على التقية ومحمد بن إسماعيل بن بزيع:

ولأن الحمل على التقية يستوجب ملاحظة القرائن في السند وخصائص رواته، والمتن وما فيه من إشارات وما يقابله من أخبار أخرى، فنقول:

الخبر من كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ لتعدد الرواية عنه بأسانيد مختلفة تنتهي إليه، وله رحمه الله خصوصية امتاز بها عن أقرانه تؤيد الحمل على التقية، قال النجاشي رحمه الله فيه:

" أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل، له كتب منها: كتاب ثواب الحج وكتاب الحج، أخبرنا أحمد بن علي بن نوح قال: حدثنا ابن سفيان قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه بكتبه، قال محمد بن عمر الكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدويه عن أشياخه: إن محمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء"[١].

ثم قال:

---

[١]

" وحكى بعض أصحابنا عن ابن الوليد قال: وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: أبو الحسن الرضا عليه السلام: إن لله تعالى بأبواب الظالمين من نوَّر الله له البرهان ومكَّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله بهم [به خ ل] أمور المسلمين إليهم ملجأ المؤمن [المؤمنين خ ل] من الضر وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة أولئك المؤمنون حقا أولئك أمناء الله في أرضه أولئك نور [الله] في رعيتهم يوم القيامة ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر الكواكب الدرية لأهل الأرض أولئك من نورهم نور القيامة يضيء منهم القيامة، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله، قال: قلت بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد.

أخبرنا والدي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: كنا عند الرضا

عليه السلام ونحن جماعة فذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال: وددت أن فيكم مثله".

فحال روايات ابن بزيع لا يقل ميزة عن أخبار علي بن يقطين شيئا، فأخباره المخالفة يقوى حملها على التقية.

وقيل: أنه يحتمل أن تكون الرواية قضية في واقعة خاصة لا يستفاد منها عموم حكم، كصغر البنات أو كبرهن كثيرا أو عدم بلوغ الخصي وغيرها، وهي ظنون لا ينبغي التوقف عندها إلا بدليل يدل عليها.

٢-مرسلة الشيخ في المبسوط

ومنها: ما رواه الشيخ فى المبسوط، قال: "وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على فاطمة وهي فُضُل، فأرادت أن تستتر، فقال عليه السلام: لا عليك؛ أبوك وخادمك، وروي أبوك وزوجك وخادمك".

لكنه من أخبار العامة على احتمال قوي ولم نجده في كتبنا بلفظه، وروي بهذا اللفظ: "عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلامك"، رواه أبو داود وغيره.

وليس في لفظه المروي عندهم أنه فحل أو خصي، وقد تقدم دعوى جريان العادة أن تملك النساء الخصيان من العبيد، وهي دعوى خالية عن الدليل مخالفة للثابت في صدر الإسلام، وما ابتداعها إلا في زمن الأمويين والعباسيين، ولا يثبت برواياتهم هذه حجة.

ولو تم الدليل بما رواه الشيخ في المبسوط بلفظ الخادم، فهو لفظ يجري على العبد والأمة، وأنه كان في البيت مع فاطمة عليها السلام علي عليه السلام وخادمتها، وأرادت فاطمة صلوات الله عليها التستر من أبيها صلى الله عليه وآله حياء؛ لكن من الواضح أن

الشيخ رحمه الله عنى بما رواه من حديث المبسوط نفس الخبر المروي عند العامة، وهي عادته في هذا الكتاب.

وفي الخبر هذا شبهٌ من حديث جابر المروي في الكافي عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ ع وأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلُ ؟ قَالَتْ: ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلُ أَنَا ومَنْ مَعِي ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكِ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَا ومَنْ مَعِي قَالَتْ ومَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ودَخَلْتُ" الحديث.

وعلى أي حال، فهذ الخبر غير مستجمع لشروط الحجية، مشكوك الإسناد عندنا، وفيه ما يؤيد حمل الأخبار المجيزة على التقية لأن جواز نظر الخصي أو العبد أحد أقوالهم بل أخبارهم.

وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال في كتابه مرسلا: "و قد روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهية رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّا كان أو مملوكا"، ووافقه العلامة متمسكا بدلالة الآية.

ويحتمل أنه عنى صحيح بن بزيع السابق لما فيهما من شبه واشتراك كبيرين، فاستفاد منها الجواز مع الكراهة، وأما احتمال كون الكراهة بمعنى الحرمة فمحتمل أيضا، لكنه لا يترجح في استعمالات زمن ابن الجنيد وما بعده.

وعليه فهذه الطائفة -وهي خبر واحد في الحقيقة- حجة لولا المانع من الشذوذ إن تحقق بعد النظر في دلالة أخبار الطائفة الثالثة، أو الحمل على التقية الذي قويناه آنفا.

الطائفة الثالثة: المجملة الساكتة عن البيان

والطائفة الثالثة من الأخبار هي التي امتنع فيها الإمام عليه السلام من الجواب، وهو وإن استظهر منها المنع، لكنه غير جلي إلا بعناية.

فمنها: الصحيح الذي رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: "كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وتَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا".

ومنها: ما أرسله الشيخ في التهذيب قَالَ: وقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمْسِكْ عَنْ هَذَا ولَمْ يُجِبْهُ.

واستدل بها الشيخ على حمل صحيح ابن بزيع على التقية، ولعله أراد الخبر السابق أيضا؛ فإنا لم نجد خبرا آخر فيه هذا المعنى إلا معتبر الخثعمي السابق.

والسكوت في نفسه يحتمل الجواز وعدمه؛ إذ مانع التقية فيهما واحد، يتقي من السلطان والمخالفين فيجيز، كما يتقي شيعته من إذاعة الحكم بعدم الجواز خاصة في المكاتبات أو إذا كان الإمام وسط الاجتماعات، فلا يمكن الترجيح به ولا الاستفادة منه لتردد معناه.

والحاصل:

أن العمدة في الأدلة على عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة وعدم تكشفها أمامه، هو صحيح محمد بن إسحاق بن عمار، المؤيد بموثقة عبد الملك بن عتبة النخعي ومجموع الأخبار الأخرى الضعيفة الاعتبار، وبالأصل في حكم الأجنبي، ومخالفة بعض أقوال العامة المشهورة وسيرة خلفاء بني أمية والعباس حتى أزمان متأخرة.

والعمدة من أدلة الجواز صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، ويضعفها كل ما سبق ذكره من مقويات صحيح محمد بن إسحاق.

ولا شك أن الترجيح للطائفة الأولى غير المجيزة، فلا يجوز للخصي الأجنبي النظر للأجنبية سواء كانت مملوكته أو غيرها لعدم الفرق إلا أنه قد يقع نظره على ما لا يحل له فيجب عليه قبض نظره، ولا يجوز للأجنبية التكشف أمام الخصي سواء كان مملوكها أو غيره، وليس داخلا في عقد الاستثناء في الآية كالمحارم والنساء والإماء وغير أولي الإربة من الرجال، فلا يجوز لها كشف الزينة الباطنة له، فهو أجنبي يجوز له النظر غير المشبع للوجه والكفين والقدمين في مواضع الضرورة والمعاملة.

تفسير قوله تعالى: " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساء"

أما الطفل غير المميز فلا موضوع للتستر منه حيث لا يظهر على العورة أصلا، وأما الطفل المميز الذي يقبل الاستثارة بالنظر، فقيل: أن الآية باتسشنائها غير المميز دلت على دخول الفرد الآخر وهو المميز في عدم الجواز، فيحرم التكشف أمامه ويجب على وليه منعه عن النظر ملازمة محتملة.

لكن هل يؤخذ المميز مطلقا –حتى من لم تشتد غريزته– بما يؤخذ به الأجنبي تماما، أم يختص الحكم بالمميز بتلك الصفة ؟، ظاهر إطلاق الآية عدم الفرق بينهما.

الوجوه المحتملة في وصف الطفل بعدم ظهوره على العورات

فهنا ثلاث وجوه:

الأول: أن يكون المستثني هو الطفل مطلقا، والوصف توضيحي.

الثاني: أن يكون المستثنى هو الطفل غير المميز والمميز الذي ليس له استثارة وميل والوصف تعليلي.

الثالث: أن يكون المستثنى هو الطفل غير المميز فقط والوصف تقييدي.

قرَّب محدث الحدائق دليل جواز التكشف أمام المميز لا بتلك الصفة، قال: "و إن كان مميزا لا على الوجه المذكور، فقولان: للجواز، لأن أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف والتبذل، دون غيرها، مشعر بالجواز، فإن ظاهره أن جواز الدخول من غير استيذان في غير تلك الأوقات، لا يكون إلا مع جواز النظر، وإلا لو كان النظر محرما، لأمر بالاستيذان، ولم يجز له الدخول، إلا بعده، ليأخذوا الأهبة في التستر، فإن المتبادر من الأمر له، بالاستيذان إنما هو لأجل ذلك"[1]،

---

[1] الحدائق ٢٣: ٦٤.

ثم ذكر تمسك الشهيد الثاني في المسالك بآية الاستئذان وأنها لا تقتضي جواز النظر، وأجاب عنه بما مضى.

والصحيح ما ذكره الشهيد رحمه الله؛ فإن آية الاستئذان وهي قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ والَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم) جمعت بين حكمي ملك اليمين ومن لم يبلغ الحلم، ولا ينبغي الريب في عدم جواز التكشف بالزينة الباطنة ومواضعها أمام المملوك كما تقرر لك، فلا يصح القول أن الأمر بالاستئذان في أوقات الراحة والتخفف يقتضي جواز نظر من لم يلغ الحلم في غير تلك الحالات، لفساد اللازم في المتحد معه سياقا وهو المملوك.

وأقصى ما تدل عليه الآية هو أن هذه الفترات هي أوقات تخفف فيها الثياب وتنكشف فيها العورات عادة، فلا يجوز الدخول عليهم

وهم في هذا الحال إلا باستئذان يمهلهم للتستر، فالمقابلة ليست تامة بين (حرمة النظر في حال التخفف والراحة) و(جواز النظر في غير هذه الأوقات)، بل أصالةً بين (حرمة الدخول والطواف عليهم في تلك الحال التي يلزم منها النظر لعوراتهم) و(جواز الدخول والطواف عليهم في غير تلك الحال وهي غير أوقات تسترهم)، فلا اقتضاء في هذا التقابل لاستنباط حكم كلي إلا بالنسبة للعورة، وحرمة نظر المميز للعورة قطعي، فهي أجنبية عن هذا المقام بالكلية.

ثم إن قوله تعالى: " الَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ" لا يدل على حكم كل من لم يبلغ الحلم، بل ظاهره القريب جدا أنه من كان من أهل البيت لا الأجنبي عنهم، وهو من المحارم كالإبن، فلا يستفاد من الآية حكم كلي، وتكون ساكتة عن حكم نظر الطفل المميز، هذا لو استفيد منها حكم متعلق بالنظر مطلقا.

والتحقيق:

المراد بالطفل هنا:

أن قوله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) إذا أريد به ما يقابل قسمين آخرين وهما المميز الذي تثار شهواته والمميز الذي لا تثار شهواته ففيه:

أولا: أنه خلاف التقييد الوصفي في الآية، والأصل فيه الفائدة لا التوكيد ولا غيره من الأغراض إلا بقرينة، كما لا تجوُّزَ في كلامه تعالى الله وعز وجل عن اللغوية، فإن الآية في مقام بيان حكم الطفل الذي لا يظهر على عورات النساء، أي لا يتعقلها، في قبال من يتعقلها وهو المميز.

ثانيا: ليس في الآية الشريفة أي دلالة على التفصيل بين فردي المميز.

ثالثا: أن هذا القول الفرضي مخالف للواقع القطعي؛ إذ الطفل المميز له قابلية التلذذ وغير معدوم الشهوة، وهي من آثار العقل وكمال العضو في كل بشر، ويرشد إليه بل يدل عليه أخبار النهي عن

الجماع وفي الدار صبي يسمع أي يعي سمعُه الكلام، وأخبار التفريق في المضاجع، وأخبار تقبيل الطفلة ذات الخمس سنين وغيرها، نعم، إنما تستوي الشهوة ببلوغه الحلم، فتوجيه البحث في القسمين المفترضين للطفل المميز غير وجيه.

وأما لو أريد بالقيد الوصفي ما يقابل المميز مطلقا، فينعقد للآية حينئذ مفهوم يثبت به حكم الطفل المميز إذا ارتفع حكم المنطوق في غير المميز، فيكون الأجنبي من الأطفال ذويي التمييز في حكم الرجل الأجنبي الكامل.

ومن مؤيدات ما تعطيه ظاهر الآية أمور، منها:

أولا: عطفه على أولئك الموصوفين، خاصة (غير أولي الإربة من الرجال)، فإن ترامي الأنواع وتخصيصها، يقوي ظهور هذا النوع في التخصيص أيضا، ويكون الوصف فيه تقييديا، يخرج عن حكمه الطفل الذين يظهرون على عورات النساء، وهم المدركون المميزون مطلقا.

وثانيا: أن الطِّفل هو كل ناشئ حدث السن، وغالبا ما يطلق على الصغير من الصبيان، لكن قد صح إطلاقه على الصغير حتى يحتلم إذا قوبل بالرجال والنساء كما في الآية الشريفة، ومنه قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) [٢٤/٥٩]، ومع أنه مستعمل في الأدلة بهذا المعنى، فليس في آيات الكتاب أو الأخبار أي ذكر للفرض المذكور وهو التفريق بين حكم المميز الظاهر على العورات وغيره إلا ما سيأتي روايته، ولو كان له حكم لما عدم الذكر وموضوعه محط اهتمام الشارع بلا خلاف.

معنى الظهور على العورات:

لكن قد يقال أن وصف المفرد وهو (الطفل) بالجمع وهو (الذين لم يظهروا على عورات النساء) ظاهر في توصيف أمر سار في كل طفل بطبعه، وهو عدم استواء شهوته حتى يبلغ سن من يَتَطلَّع من – التفعل– والابتغاء المقترن بالقصد للنساء، حتى دون توسط إثارة ما، وهو مبلغ الرجال أو ما قاربه، وكما قيل من تقدير في آية (ثم يخرجكم

طفلا) أي يخرج كل واحد منكم طفلا، يصح أن يقال هنا أن التقدير: أو الطفل الذي كل واحد لم تبلغ غريزته مبلغ ما في الرجال.

وهذا قول لطيف، لكنه خلاف الأصل في التقييد بالوصف وخلاف أصل عدم التقدير، يحتاج لقرينة علمية تؤيده، وهكذا الحال في كل آيات الكتاب غير المحكمة في نفسها، أو التي كانت عند الناظرين فيها محكمة وغم علينا معناها لبعد الزمان عن أهل اللسان الأوائل.

أقوال المفسرين:

وللمفسرين مذاهب متقاربة لم يقفوا فيها على نص؛

فقال الطوسي في التبيان: وقوله " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " يعني الصغار الذين لم يراهقوا، فإنه يجوز إبداء الزينة لهم" .

وأما في المجمع، فقال الطبرسي أولا: " لم يظهروا على عورات النساء أي : لم يقووا عليها . ومنه قوله : (فأصبحوا ظاهرين)".

ثم قال: " (أو الطفل) أي : الجماعة من الأطفال (الذين لم يظهروا على عورات النساء) يريد به الصبيان الذين لم يعرفوا عورات النساء، ولم يقووا عليها لعدم شهوتهم، وقيل : لم يطيقوا مجامعة النساء، فإذا بلغوا مبلغ الشهوة، فحكمهم حكم الرجال".

وفي فقه القرآن للراوندي: " يعني الصغار الذين لم يراهقوا، فإنه يجوز إبداء الزينة لهم إذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن، ولم يروا العورات عورات لصغرهم".

ويؤيده أن الرغبة في الأطفال تتدرج شدتها إلى أوان البلوغ وليست دفعية.

والأجود أن يقال: أظهره على الأمر : أطلعه عليه إذا كان خفيا مستترا، قال تعالى: { التحريم : ٣ : وإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَديثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَها بِهِ قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَليمُ الْخَبير }.

فهُمُ الأطفال الصغار الذين لم يظهروا بأفهامهم على معنى العورة ولم يروا العورات عورات لصغرهم وقلة عقلهم، وهو عدم التمييز نفسه، أما إذا ميز فقد ظهر بفهمه على هذا المعنى ووجب التستر عنه كالرجال.

وأما كونهم لم يقووا بعد على إتيان النساء، فمعنى محتمل، يلزم منه إما عموم الحكم للصبيان على القول بأن المقصود به أنهم لم يبلغوا الحلم، أو التفصيل بين القادر على إتيان النساء وغيره، لكن في اللازم الأول ما ذكرنا من الحكم بلغوية التوصيف وأمور أخرى، وفي الثاني تقدير ينافي الأصل، ومع الأخذ به لا يظهر معنى لذكر العورة في الآية.

فلا يتعين معنى محدد للاطلاع على العورات، ويتردد بين التمييز وعدمه، أو الرغبة وعدمها، فإن كان الأول -كما هو الأقوى ظهورا- فلا وجه للتفصيل بين المميزين من الأطفال، وإن كان الثاني -ولا يساعده معنى الظهور أي الإدراك والتنبه- فالتفصيل متجه.

والمعتمد الذي يفصل كل خلاف هي الأخبار المعصومية.

أخبار المسألة:

فمنا:

الصحيح الذي رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع في حديث قَالَ: "يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[1].

تفرد بروايته الصدوق في الفقيه من بين الكتب الأربعة.

وقد مر أن الزينة الباطنة ولازم كشف مواضعها والنظر إليها لا يقبل دليله التجزئة لموضع دون موضع آخر، فالشعر للتمثيل وملازم الكشف للرقبة والآذان والأذرع وما يكشف عادة في البيوتات، وليس أكثر من هذا يسوغ كشفه والنظر إليه تعمدا، وبشرط عدم التلذذ والريبة.

---

[1] الفقيه ٣: ٤٣٦/ ح٤٥٠٧ ب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم تجب مباشرتهم .. .

فدلالة الصحيحة حاكمة ومعارضة لما استظهرناه نحن والآية من اختصاصها بالطفل غير المميز، ودالة على التوسع لمطلق الصبيان حتى تستوي مرتهم ويبلغوا الحلم، مؤيدة للقول بأن المقصود بـ (لم يظهروا على عورات النساء) هو عدم تأهلهم لإتيان النساء كالرجال، وأن المعنى الذي قويناه -أعني الاطلاع على المخفي- إنما هو كناية عن قدرة الإتيان والرغبة فيهن، جريا على الأدب القرآني السائر.

ومثله ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[1] عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: "لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ"[2].

وما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا ".

---

[1] في الوسائل: أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي.

[2] قرب الإسناد: ٣٨٥/ د١٣٥٥.

وهي لا تنافي الخبرين السابقين؛ لأن موضع الحجامة مما لم يقم الدليل على جواز كشفه اختيارا، اقتصارا على ما أباحته أدلة الزينة من كشف مواضعها المعتادة في الاجتماعات، والكلام في هذه المواضع لا غيرها، والطفل المميز يصف غالبا ويعجب ويثار.

فتحصل:

أن من المستثنين من حرمة النظر للزينة الباطنة من المرأة ومواضعها التي تكشف عادة، الطفل الذي لم يبلغ الحلم من المميزين مطلقا، وأما غير المميز فلا يتوجه له خطاب ولا يجب على المرأة التستر منه حتى يميز فيحرم كشف غير المعتاد كشفه بين المحارم فضلا عن العورة.

تم الكراس الثالث من بحث النكاح

والحمد لله رب العالمين

محمد علي حسين العريبي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

فهرس العناوين

